

## حماية الملكية الفكرية في المنطقة العربية

على عبد الرحمن على<sup>٥</sup>

### مقدمة

اعتمدت الإنسانية منذ القدم على المعارف التقنية المستمدة من الفكر وإعمال العقل. ويمكن في هذا الإطار اعتبار الحافز على التطوير والابتكار واحدا من الخصائص الجوهرية للطبيعة الإنسانية. إذ تتداخل المصالح الاقتصادية والمالية لتكيف بشكل قوى روح الإبداع عند الإنسان. فحيثما يقوم المجتمع على ركائز اقتصادية، يمثل النجاح المالي الحافز الرئيسي لابتكار وتطوير التقنيات الجديدة. ذلك أن التكلفة العالية للبحث والتطوير (أمر يرتبط عادة بنجاح الابتكار) يجعل من هذا التوجه أمراً لا مفر منه. وحتى في الحالات التي لا ينطبق فيها ذلك على المخترع نفسه فإنه ينطبق بلا شك. على الجهة التي تدعمه. بهذا تكون المعارف الفنية القائمة ثروة غالية، كما تصبح عرضة لاستغلالها من قبل أي أطراف أخرى، إذا لم تتخذ الوسائل الكفيلة بحمايتها.

وأدت العلاقات الاقتصادية المتنامية بين البلدان على نطاق العالم الواسع إلى تزايد مشاكل الغش والقرصنة المتعلقة بالملكية الفكرية، هذا بسبب ازدهار المعارف والتقنية المتزايدة والتي أثرت بشكل واضح على المستهلكين، مما جعلها أحدي القضايا الهامة في الاقتصاد القومي. وأصبح غياب نظام لحماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي مصدراً لتوتر متزايد في العلاقات الاقتصادية وعائقاً أمام انتقال التقنية والابتكار. وإن كانت هذه التحديات هي التي دفعت المجتمع الدولي إلى الاهتمام بتطوير اتفاق متعدد الأطراف حول حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS). حيث يهدف اتفاق (TRIPS) إلى إسباغ الحماية على الجوانب المرتبطة بالملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة من أي استعمال غير قانوني إلى جانب وضع قواعد مكافحة الغش الصناعي وتنظيم الآليات التي تحكم تطبيق

٥ على عبد الرحمن على - استاذ الاقتصاد الزراعي - نائب رئيس الاتحاد العربي لحماية الملكية الفكرية.

تلك الحماية ومنع حدوث المنازعات وتسويتها وبالتالي حماية المستهلكين. وهذه الحماية تشمل حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية وحقوق التأليف.  
حقوق الملكية الفكرية:

تغطي حقوق الملكية الفكرية كلاً من حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها، والملكية الصناعية بما في ذلك العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية. ويتمثل جوهر التشريع القانوني للملكية الفكرية في إيجاد التوازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة عند حماية الابتكار، من جانب آخر هناك مصالح عامة في العالم والمنطقة العربية يجب مراعاتها عند وضع التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية. من ثم فإن إيجاد التوازن المستدام بين هذه الجوانب المختلفة هو المهمة الأساسية للجهات التي تقوم بإرساء وسائل حماية الملكية الفكرية. وتعترف تشريعات الملكية الفكرية عادة بفئتين رئيسيتين للحماية. تتألف إحدى هاتين الفئتين من حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة به. تهتم هذه الفئة بالحقوق المرتبطة بالإبداعات الفكرية للناس، وأساليبهم في التعبير عن أفكارهم ( مثل حقوق المؤلفين في أعمالهم الأدبية والفنية، وحقوق المبرمجين في برامجهم الكمبيوترية، وحقوق الموسيقيين في مؤلفاتهم الموسيقية. الخ). وكان من شأن تطوير أساليب جديدة لنشر وبت الإنتاج الفكري أن تولدت الحاجة إلى توسيع مظلة الحماية لتشمل المواضيع ذاتها. ومن ثم تم توسيع حقوق النشر والحقوق المتعلقة بها لتشمل منتجي الصوتيات والمحطات الإذاعية وأي إنتاج مشابه، الجدول رقم (٣) بالملحق.

أما الفئة الثانية لحقوق الملكية الفكرية، هي الملكية الصناعية، وهي تقسم إلى مجالين

رئيسيين:

- المجال الأول: يختص بحماية العلامات المميزة، وعلى وجه الخصوص العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية. وتهدف حماية مثل هذه العلامات المميزة إلى تحفيز وتأمين المنافسة العادلة، وحماية المستهلكين، من خلال إتاحة الفرصة لهم للاختيار عن وعى وإدراك من بين بضائع وخدمات مختلفة. حيث أن العلامات المميزة هي التأكيد الوحيد لتمييز المنتجات في ظل التوسع المستمر للأسواق، حيث يتعرض المستهلكون لكمية كبيرة من المنتجات المختلفة.

● المجال الثاني: يختص بحماية للملكية الصناعية، تجنى حمايته أساساً بهدف الحفز على الابتكار والتصميم والاختراع التقني. ويدخل في هذا الإطار الاختراعات (التي تحميها براءات الاختراع)، والتصميمات الصناعية، والأسرار التجارية. الجدول رقم (٤) بالملحق.

ويكمن الهدف الاجتماعي هنا في توفير الحماية لنتائج الاستثمارات في تطوير التقنيات الجديدة، ومن ثم تأمين الحوافز والموارد لتمويل نشاطات البحث العلمي وتطوير التقنيات الجديدة. كذلك تخدم مثل القواعد للملكية الفكرية في تيسير انتقال التقنية على شكل استثمارات أجنبية مباشرة، أو مشتركة أو تراخيص في المنطقة العربية.

الآثار الإيجابية والسلبية للملكية الفكرية في المنطقة العربية:

أولاً: الآثار الإيجابية:

عادة ما تنتج المعرفة المبتكرة من استثمارات ضخمة في البحث والتطوير. ويكمن السبب الذي يدفع الصناعات إلى استثمار هذه المبالغ الضخمة في توقعاتها بأن تكون لها ميزات تقنية مقارنة تجعلها متفوقة على منافسيها الآخرين في الأسواق وتمكنها، بالتالي من الحصول على عائد أكبر. فهي تعطي المخترع المستثمر حقا أقرب إلى أن يكون احتكاريا في اختراعه، وتسمح له وحده باستغلاله، أي أنها تستبعد الآخرين من هذا الحق. ويترتب على ذلك تأمين وضع المستثمر في السوق وضمان عائدات مجزية له، تقود بدورها إلى خلق الحوافز للاستثمار الخاص في التقنيات الجديدة. وتدخّل حقوق الملكية الفكرية في إطار السلطات التشريعية الوطنية. إذ تسري الحماية الممنوحة لعمل فني أو اختراع ما، فقط في البلد الذي منح هذه الحقوق. وبالتالي يصبح على البلدان العربية أن تسعى للحصول على الحماية لمنتجاتها. لأنها إذا لم تفعل ذلك، وفي غياب المعالجات المناسبة، تكون مواجهة بمخاطر الغش في منتجاتها وتعرضها للتقليد. ويمثل هذا حائلا أمام التجارة الدولية التي تحتوى معارف مبتكرة، وحاجزاً أمام حركة انتقال مستدامة للتقنية بين البلدان العربية. في آخر الأمر.

## ثانياً: الآثار السلبية:

برغم هذه الآثار الإيجابية لحقوق الملكية الفكرية، إلا أن هناك أيضاً آثاراً سلبية. حيث عبرت حكومات البلدان النامية، على وجه الخصوص عن شكوكها إزاء فرض قواعد دولية صارمة لحقوق الملكية الفكرية، كذلك يمكن أن تنشأ مشكلات في أماكن أخرى مثل المؤسسات الأكاديمية من جراء قواعد حقوق الملكية الفكرية. ففي العديد من البلدان يستبعد الكشف المبكر عن أي ابتكار، عن طريق النشر مثلاً من أي حق في الحصول على براءة بهذا الاختراع وبالتالي حقوق حماية الملكية. ومن ثم فإن إرساء قواعد صارمة للملكية الفكرية التي يؤدي إلى خلق حافز باتجاه التعامل السري مع المعارف المتكررة، مما سيؤثر سلباً على تطور العديد من المجالات العلمية. ذلك أن اقتسام وتبادل المعارف يكتسب أهمية كبرى بالنسبة للمبتكرات التقنية في عدد من المجالات ذات الأهمية الفائقة بالنسبة للمستهلكين (مثل الصناعات الدوائية، والطب، والجراحة، والزراعة، الخ). لذلك فإن السياسات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مواجهة بتحد ضخم يتمثل في الكيفية التي يمكن بها تجنب مثل هذه الأعراض الجانبية. كذلك يمكن أن يقود إدخال قواعد متشددة لحقوق الملكية الفكرية إلى تركيز الجهود على المعارف ذات القيمة الاقتصادية فقط. وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تجاهل العديد من المجالات التقنية الأخرى وإلى نشوء ما يعرف بالتطور الأسواق.

## الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS):

يشتمل هذا الاتفاق من حيث المبدأ على كل أشكال الملكية الفكرية، ويسعى لتوفيق وتعزيز معايير الحماية وتوفير الحماية الفعالة على المستويين الدولي والعربي. فهو يعالج قابلية المبادئ العامة لاتفاق الجات للتطبيق، وكذلك النصوص والأحكام الواردة في الاتفاق الدولي الخاصة بالملكية الفكرية (الجزء الأول). وهو يحدد أيضاً المعايير لوجود ونطاق واستخدام (الجزء الثاني) وتنفيذ (الجزء الثالث) والحصول والحفاظ (الجزء الرابع) على حقوق الملكية الفكرية. بالإضافة إلى ذلك يعالج الاتفاق المسائل المتعلقة بمنع حدوث المنازعات وآليات تسويتها (الجزء الخامس). هذا بينما تتناول (الأجزاء السادس والسابع) النصوص الرسمية، حيث يغطي هذان الجزءان الترتيبات الانتقالية والمؤسسية على التوالي. وتعكس الأحكام العامة المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية

الفكرية المتصلة بالتجارة المبادئ العامة لاتفاق الجات، التي اتخذت إطاراً عاماً لمفاوضات جولة أوروغواي. طبقاً لهذه الأحكام يلتزم الأعضاء باحترام مبدأ " المعاملة الوطنية" المادة (٣)، والتي يمنح بموجبها مواطنو البلدان الأخرى معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك التي يتلقاها مواطنو البلد نفسه، فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية. وبالمثل تجب مراعاة الالتزام الوارد في المادة (٤) بتأمين معاملة الدولة الأولى بالرعاية، والتي تنص على وجوب توسيع أي ميزات تم منحها لعضو معين إلى جميع الأعضاء الآخرين، وهو أمر مستحدث في ميدان الملكية الفكرية.

وتنص المادة (٧) من الاتفاق على أن حماية حقوق الملكية الفكرية تهدف إلى دفع الابتكار التقني وانتقال وانتشار التكنولوجيا، بما يخدم المصالح المتبادلة لمنتجي ومستخدمي المعارف التقنية، وبأسلوب يؤدي إلى الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية ويوازن بين حقوق وواجبات الأطراف المعنية. ومنح الاتفاق الأعضاء الحق، عند إصدار أو تعديل التشريعات القطرية، في تبني الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة والأغذية، ورعاية المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والتقنية في بلدانهم، على أن تكون هذه الإجراءات متوافقة مع اتفاق (TRIPS). بالإضافة لذلك يحق للحكومات اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع إساءة استخدام حقوق الملكية الفكرية من قبل أصحاب هذه الحقوق، ومكافحة الممارسات التي تعيق التجارة من غير ضرورة، أو التي تؤثر سلباً على الانتقال الدولي للتقنية، على أن يكون كل ذلك متسقاً مع نصوص وأحكام الاتفاق.

وبموجب هذا الفصل من الجزء (٢) من الاتفاق، أن أي علامة أو علامات مجتمعة، يمكن بها تمييز بضائع أو خدمات جهة معينة من تلك التي توفرها جهة أخرى، حيث تمثل علامة تجارية قابلة للتسجيل كعلامة تجارية. ويملك صاحب العلامة التجارية المسجلة الحق في استبعاد الآخرين من استعمال هذه الماركة التجارية. وقد عرف اتفاق (TRIPS)، استناداً على الأحكام التي نصت عليها معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، المواصفات الضرورية لكي تكون العلامة مستحقة للحماية التي توفرها أحكام حماية العلامات التجارية وعلامات الخدمات، وحددت شروط التنازل ومتطلبات الحماية، واستغلال الحقوق المخصصة. والمؤشرات الجغرافية هي مؤشرات تحدد منشأ البضاعة في

أراضى بلد عضو، أو في منطقة أو محلية في تلك الأراضي، حيث تنتسب جودة البضاعة أو سمعتها أو خصائصها الأخرى بشكل أساسي إلى منشئها الجغرافي .

وكما هو المعروف أن هناك عدد من البضائع التجارية يتم إنتاجها تقليدياً في مناطق جغرافية معينة. وعندما تحظى هذه البضائع بصفات معينة تنتسب في الأساس إلى أصلها الجغرافي، يصبح المؤشر الجغرافي، على المستوى التجاري، هو " الحامل" الموثوق للخصائص المميزة لهذه المنتجات. ومن ثم تكتسب المؤشرات الجغرافية وظيفة وأهمية العلامات التجارية المسجلة وتصبح مستحقة للحماية. ويتضمن الفصل الثالث مبادئ اتفاق لشبونة لحماية أسماء المنشأ وتسجيلها دولياً، التي وقعت عام ١٩٥٨ وعدلت في عام ١٩٦٧، من دون الإشارة إليها صراحة في النص . ويلتزم الأعضاء بموجب هذا الاتفاق تبني التشريعات التي تحظر استعمال مؤشرات يمكن أن تضلل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلع، أو تشكل عملاً منافساً غير المنصف. كما أن على الأعضاء رفض أو إلغاء تسجيل العلامات التجارية التي تحتوي، أو تتألف من مؤشر جغرافي يحيل إلى بضائع لم تنشأ في الأماكن المشار إليها، إذا كان استعمال المؤشر في العلامة المسجلة يمكن أن يؤدي إلى تضليل الجمهور بشأن مكان المنشأ الحقيقي للبضاعة. وهذا يتطلب من الأعضاء إيجاد الوسائل القانونية لمنع استعمال المؤشرات الجغرافية التي تنسب المنتجات إلى أماكن ليست هي الأماكن التي نشأت فيها هذه المنتجات، حتى في الحالات التي يشار فيها إلى المنشأ الجغرافي الحقيقي للبضائع، أو عندما يكون المؤشر الجغرافي مصحوباً بلاحقة تصحيحية مثل " نوع" و "موضة" و "تقليد" أو ما شابهها. في هذه الحالات فإن صاحب الحقوق غير مطالب بأن يبرهن على أن هناك مماثلاً يؤدي للإرباك أو أن هناك منافسة غير منصفة، ذلك أن استعمال مؤشر مماثل أو مشابه للمنشأ هو عمل غير قانوني في حد ذاته .

كذلك يتضمن الفصل الثالث استثناءات لأحكام معينة. من بينها أن الاتفاق لا يلغى حقوق الحماية التي كانت سارية في السابق. كما يحق للأعضاء رفض الحماية للمؤشرات الجغرافية التي أصبحت أوصافاً عامة للمنتجات في أراضى ذلك العضو . ويجب أن تتجنب عملية تطبيق الاتفاق الإخلال بالحقوق السابقة عليها للعلامات المسجلة فحيثما تم بحسن نية تقديم طلب لحماية علامة تجارية أو تم تسجيلها، وحيثما تم عن طريق الاستعمال بحسن نية، اكتساب الحق في علامة تجارية

ما، سواء كان ذلك قبل تاريخ تطبيق الاتفاق في أراض البلد العضو، أو قبل أن يتمتع المؤشر الجغرافي بالحماية في بلده الأصلي، يجب في كل هذه الحالات، ألا تؤدي إجراءات تطبيق الاتفاق إلى الإضرار بصلاحيات تسجيل، أو الحق في استعمال، أو الأهلية لاكتساب علامة تجارية مطابقة، أو مماثلة لمؤشر جغرافي. كما أن الأعضاء غير ملزمين بحماية المؤشرات الجغرافية التي لا تتوفر، أو لم تعد تتوفر لها الحماية في بلدانها الأصلية، أو التي لم تعد مستخدمة في تلك البلدان.

ويجب على الأعضاء، طبقاً للفصل الرابع من الجزء الثاني من الاتفاق، اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية التصميمات الصناعية الجديدة أو الأصلية المنجزة بصورة مستقلة. كذلك يتعهد الاتفاق، مستند على معاهدة باريس ومتجاوزة لها بعدة مراحل، بحماية التصميمات الصناعية على الأقل لمدة عشر سنوات. وتتيح هذه الحماية لصاحب الحقوق أن يمنع الأطراف الأخرى التي لم تحصل على موافقته من تصنيع، أو استيراد، أو بيع المنتجات التي تتضمن التصميم الخاضع للحماية، إذا كان ذلك لأغراض تجارية.

وبراءة الاختراع هي حقوق الملكية الفكرية الممنوحة للمخترع، إذ يحق للمخترع بموجب ملكيته لبراءة الاختراع، استبعاد أي أشخاص آخرين من صنع أو استخدام أو بيع أو استيراد الاختراع الذي تحميه براءة الاختراع لمدة معينة من الزمن وفي أراض معينة. ويلتزم الأعضاء بتوفير الحماية لفترة الإثبات". ألا تقل عن عشرين عاماً بدءاً من تاريخ تقديم طلب التسجيل. غير أنه يحق للأعضاء النص على استثناءات من الحقوق الخالصة الممنوحة لموجب براءة الاختراع، إذا لم تتعارض هذه الاستثناءات بلا مبرر مع الاستفادة المعتادة من مثل هذه الحقوق. ويتضمن الفصل الخامس "عكساً لعب، الإثبات". إذ أنه يعطى السلطات القضائية الحق إذا كان موضوع البراءة هو طريقة صناعية لإنتاج منتج ما، في أن تطلب من المدعى عليه أن يبرهن على أن العملية التي يتم بها تصنيع منتج مطابق وتختلف في جوهرها من تلك التي تحظى بالحماية.

وفي الفصل السادس من الجزء الثاني تم الاتفاق على توفير الحماية للرسومات التخطيطية للدوائر الإلكترونية (طوبوغرافيا) المتكاملة. وفقاً لذلك تصبح موافقة صاحب الحق ضرورية لاستيراد وبيع أو التوزيع التجاري بأي شكل آخر للرسومات التخطيطية الخاضعة للحماية، أو للدوائر

الإلكترونية المتكاملة خاضعة للحماية، أو لسلمة تحتوى على مثل هذه الدائرة الإلكترونية طالما كانت تتضمن رسماً تصميمياً تمت إعادة إنتاجه بصورة غير قانونية. ويعطى اتفاق (TRIPS) درجات إضافية من الحماية للدوائر الإلكترونية بالمقارنة مع " معاهدة الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر الإلكترونية"، على سبيل المثال حد أدنى عشر سنوات من الحماية، وتنص على حد أدنى من العقوبات للمخالفات.

ويشترط اتفاق (TRIPS)، الاعتراف بالقيمة التجارية للأسرار التجارية والمعارف الفنية غير القابلة للتسجيل كبراءات اختراع، وعلى البلدان الأعضاء وضع التشريعات الوطنية اللازمة لحماية مثل هذه المعلومات من التعرض للإفشاء، أو للحيازة أو للاستخدام من قبل أشخاص آخرين، من دون موافقة أصحابها الشرعيين، وبطريقة تتعارض مع الممارسات التجارية الشريفة. وحتى تحظى مثل هذه المعلومات بالحماية، يجب أن تكون سرية، ولها قيمة تجارية نابعة من سريتها، وأن تكون قد خضعت لإجراءات معقولة للحفاظ على سريتها. وتنطبق هذه الأحكام، في أوضاع محددة، أيضاً على المعلومات التي تم تسليمها للحكومات ( أي الاختبارات السرية أو البيانات الأخرى التي يجب رفعها للحكومة كشرط للموافقة على السماح بتسويق المنتجات الدوائية أو الكيمايائية الزراعية)، وتؤمن لها الحماية من الاستخدام التجاري غير المنصف. كما وافق الأعضاء في الفصل الأخير من الجزء الثاني للاتفاق على أن هناك ممارسات في التراخيص، وأوضاع تتعلق بحقوق الملكية الفكرية تقيد المنافسة، يمكن أن تكون لها آثار سلبية على التجارة، كما يمكن أن تؤدي إلى إعاقة، انتقال وانتشار التقنية.

ولن تكون للتدابير المتعلقة بحماية الملكية الفكرية مهما كانت كافية أي فائدة، ما لم يستطع أصحاب الحقوق المطالبة بحقوقهم، وما لم يكن ممكناً مقاضاة المخالفين لأحكام التشريعات الخاصة بها. وهذه هي المسائل التي يتناولها الجزء الثالث للاتفاق، والذي يلزم الأعضاء بوضع المعالجات والإجراءات القانونية الوطنية الكفيلة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية لكل من المالكين المحليين والأجانب. كذلك يجب أن تتضمن عملية الحماية إجراءات فعالة ضد انتهاك أحكام حقوق الملكية الفكرية، تكون عادلة ومنصفة، وليست معقدة من غير ضرورة أو مكلفة، ولا تشترط آجالاً غير معقولة كما تتجنب التأخير غير المبرر. كذلك ينص هذا الجزء على أن يسمح الأعضاء، من غير إلزام



لهم بإدخال نظام قضائي متميز عن إجراءات تنفيذ القانون المحلي العام، بمراجعة القرارات الإدارية النهائية والأحكام القضائية الأولية. وتتضمن الأحكام الأخرى، في هذا الجزء الإجراءات المدنية والإدارية، وتقديم الأدلة، والإنذارات القضائية، والتمويضات والمعالجات الأخرى بما في ذلك حق السلطات القضائية في الأمر بالتخلص من أو إتلاف السلع غير القانونية. كذلك يجب إعطاء نفس هذه الجهات القضائية الحق في الأمر بالتدابير والإجراءات الانتقالية الفعالة. في الحالات التي يمكن أن يؤدي التأخير فيها إلى تسبب ضرر لا يمكن إصلاحه على أصحاب الحقوق، أو عندما يكون من المرجح أن يؤدي التأخير إلى إتلاف الدليل.

ويتناول الجزء الرابع من الاتفاق المسائل الإجرائية المتعلقة باكتساب، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ولكن من غير أن يقدم تعريفاً مفصلاً لهذه المسألة. وبالتالي تضمن الجزء الرابع قواعد عامة تتصل بإجراءات ومراسم الحصول على حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، تشترط أن تكون هذه عادلة، وسريعة بصورة معقولة، وليست معقدة من غير ضرورة أو تكلفة، وتكفي، بصورة عامة، لتجنب تقليل قيمة الالتزامات الأخرى. يحتوى الجزء الخامس من الاتفاق على إجراءات منع وتسوية المنازعات. وتنطبق لهذا الغرض، آلية تسوية المنازعات المتكاملة كما وصفها اتفاق منظمة التجارة العالمية، على مسائل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، ويفصل الجزء السادس التدابير الانتقالية، خاصة تلك المتعلقة، بالالتزام بتطبيق نصوص الاتفاق. حيث يحدد أنه يجب حساب آخر مواقيت لتطبيق الاتفاق من تاريخ بدء سريان الاتفاق. وأن طول الفترة الممنوحة للتأكد من العمل بالاتفاق يعتمد على مستوى تقدم الأعضاء كما تقرره منظمة الأمم المتحدة. كما يجب على جميع الأعضاء، بما في ذلك أولئك المستفيدين من فترات انتقالية أطول، العمل بالأحكام المتعلقة "بالمعاملة الوطنية" و التزم "الدولة الأولى بالرعاية".

وأخيراً يجب على الأعضاء وضع الأحكام القانونية اللازمة للمحاكمة والمعاقبة الجنائية. على الأقل لحالات الاحتيال المقصودة والقرصنة على المستويات التجارية، ويجب أن تشمل هذه العقوبات السجن والغرامة. ونظراً للاحتياجات والمتطلبات الخاصة والمواقف المختلفة التي يمكن أن تقف حجر عثرة أمام إجراءات التطبيق، أعطيت البلدان الأقل نمواً من الأعضاء فترة انتقالية طولها إحدى عشرة

سنة، وتخضع هذه الفترة الانتقالية، عند توفر طلب مبرر ومناسب، لاحتمال تمديدتها. وعلى البلدان المستفيدة من الفترة الانتقالية أن تلتزم، بدءاً من تأريخ سريان الاتفاق، بالعمل بما يعرف بفقرة " عدم الارتداد" و نص " صندوق البوستة" ويختص الأول بعدم السماح للأعضاء، خلال الفترة الانتقالية، بتقليل مستوى حماية الملكية الفكرية إلى مستوى أقل من ذلك الذي نص عليه الاتفاق. أما فيما يتعلق بالمبدأ الآخر فإنه يلزم البلدان النامية الأعضاء التي لا توفر حماية براءات الاختراع للمنتجات الكيميائية الزراعية و الدوائية، عند بدء سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، بقبول طلبات براءات الاختراع لهذه المنتجات بدءاً من ذلك التاريخ. أخيراً، تؤسس نصوص الجزء السابع من اتفاق (TRIPS) مجلس الاتفاق، بوصفه المؤسسة المسئولة عن متابعة العمل بالاتفاق. إضافة لذلك يراجع المجلس عملية تطبيق الاتفاق بعد خمس سنوات من تأريخ بدء سريانها، ثم كل عامين بعد ذلك على فترات مماثلة .

### الملكية الفكرية في البلدان العربية:

هناك العديد من البلدان العربية قطعت شوطاً كبيراً في مجال حماية الملكية الفكرية، من خلال ضمان وجود العناصر الأساسية لتوسيع القاعدة المعرفية وتشجيع الابتكار واستغلاله وإرساء جو ملائم للمشروعات التجارية يسوده الوعي بأهمية الملكية الفكرية، والجمع بين الملكية الفكرية وسياسات التنمية بغرض إتاحة بنية تحتية وبيئة وثقافة منسجمة ومتناسقة سعينا إلى الحفز على تسخير الاختراعات والابتكارات لتحقيق النمو الاقتصادي، وتنقيح الاستراتيجيات والسياسات التنموية المدعومة بالملكية الفكرية بقصد بناء الثقة ومواكبة التغيرات السريعة في المحيط التجاري والثقافي والتكنولوجي. وتهدف هذه الدراسة إلى إبراز الجهود المبذولة من قبل البلدان العربية في مجال الملكية الفكرية، والتعرف على البلدان التي نجحت في حماية الإبداعات الفكرية.

### تشريعات الملكية الفكرية في البلدان العربية:

لقد اهتمت العديد من الدول العربية بحماية الملكية الفكرية، وذلك منذ سنوات قبل اتفاق (TRIPS)، ثم عدلت وطورت تشريعاتها لكي تتفق مع اتفاق (TRIPS)، جدول (١) و (٢) بالملحق.

### الملكية الأردنية الهاشمية:

اهتمت المملكة الأردنية الهاشمية منذ تأسيسها بإرساء قواعد الملكية الفكرية من خلال إصدار تشريعات قانونية للحفاظ على حقوق المؤلفين والمبدعين، حيث كان أول أعمالها تبني قانون حق المؤلف العثماني سنة ١٩١٩، وقد تضمن هذا القانون عدة مواد أعطت المؤلف حق الملكية على جميع منتجاته الفكرية بدون استثناء، ومن ضمنها المواد التي حددت وقسمت المصنفات المحمية إلي الألواح والمخططات والمنحوتات والرسوم والخرائط وسائر المسطحات والمجسمات والأفكار والكتب وجميع نتاج العقل البشري.

وحين ظهرت الحاجة إلي تشريعات حديثة تواكب المتغيرات والتطورات التكنولوجية والاقتصادية المتسارعة، بدأت في عام ١٩٨٢ أولي المحاولات الجادة لإصدار قانون متطور يعالج المشاكل المتعلقة بالملكية الفكرية ويضمن حقوق المؤلفين، ولذا تم إعداد مشروع قانون حماية حقوق المؤلف عام ١٩٨٢ (٦٧ مادة)، والذي جاء منسجما مع الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف، والتي أقرها وزراء الثقافة العرب في مؤتمر بغداد عام ١٩٨١. لكن هذا القانون لم يعمل به حتى تم إعادة النظر في بعض مواده، حيث تم الانتهاء من تعديله وإقراره نهائيا عام ١٩٩٢، وأطلق عليه "قانون حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٢"، واحتوي هذا القانون بشكله النهائي على ٥٩ مادة عالجت حماية المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم.

وبعد مصادقة الأردن على العديد من اتفاقيات الملكية الفكرية والتزامه باتفاق TRIPS، واتفاقية WIPO بشأن حق المؤلف (WCT). واتفاقية WIPO بشأن الأداء والتسجيل (WPPT) أو ما يعرف باتفاقيات الإنترنت، تم تعديل القانون بقانون معدل رقم ١٤ لسنة ١٩٩٨، حيث تم إضافة مجموعة المصنفات الأدبية والفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة إلي مجموعة المواد المحمية، ومعالجة موضوع الترجمة إلي اللغة العربية (أعطي حق للمواطن الأردني في الحصول على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلي الغير لترجمة أو نسخ أو نشر أي مصنف أجنبي إلي العربية. أيضا أضاف القانون الجديد إلغاء وجوب الإيداع كشرط للحماية واستعاض عنه بنص " أن عدم الإيداع لا يخل بحقوق المؤلف المقررة بالقانون.

وتضمن القانون المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٩، برامج الحاسوب سواء بلغة الآلة أو لغة المصدر مصنفاً مشمولة بالحماية، أما بالنسبة للعقوبات على انتهاك القانون والتعدي على حقوق الغير، حيث أصبحت عقوبة الحبس تتراوح من ثلاثة أشهر في حدها الأدنى إلى ثلاث سنوات في حدها الأعلى، والغرامة تتراوح بين ألف دينار إلى ثلاثة آلاف دينار في حدها الأقصى.

والقانون المعدل رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٣، أهم ما تم تعديله فيه هو تنظيم العلاقة بين صاحب العمل والمؤلف المبتكر وشروط منح حقوق التأليف للمصنف المبتكر لكل منهما. كما أن القانون المؤقت المعدل رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٣، هو تعديل للقوانين السابقة بسبب ظهور بعض القضايا الطارئة ولغايات الانضمام لمعاهدتي الويبو.

أما بالنسبة لقوانين الملكية الفكرية الأخرى، فقد قامت الحكومة الأردنية بإصدار العديد من القوانين والأنظمة المتعلقة بالملكية الفكرية، ومن هذه القوانين ما يلي:

- قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢.
- قانون علامات البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٥٣.
- قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.
- قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.
- قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون حماية التصميم للدوائر المتكاملة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠.
- قانون الأصناف النباتية الجديدة رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠.
- تعليمات التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠.

وبالنسبة لانضمام الأردن للاتفاقيات الدولية، فقد انضمت الأردن إلى الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عام ١٩٨٧، وعضوية في اتفاقية برن منذ ١٩٩٩، وعضو في اتفاقية

باريس، وعضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) عام ١٩٨٥، وفي عام ٢٠٠٠ تم قبول عضوية الأردن في منظمة التجارة العالمية (WTO).

وأنشئت الأردن إدارة للملكية الفكرية، والمكتبة الوطنية المتمثلة بحفظ النتاج الفكري الوطني، وهي الجهة الحكومية المعنية بتطبيق قانون حماية حق المؤلف، وعملها كمركز إيداع لجميع المؤلفات التي ينتجها الأردنيون داخل وخارج الأردن، ومركزاً للأرشيف الوطني، كما باشرت الجامعات الأردنية بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتدريس ميثاق الملكية الفكرية باللغة الإنجليزية واللغة العربية.

#### دولة الإمارات العربية المتحدة:

لحماية الملكية الفكرية بالإمارات، صدر قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢. كما تبعه إصدار القرارات المنفذة له وهي رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٣، والذي أشتمل على تسعة وثلاثين مادة تقوم بتنظيم وتنفيذ قانون حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف. ومع الاهتمام بالمبدعين وحماية إبداعاتهم إضافة إلي حماية أصحاب الحقوق المجاورة ومواكبة التطورات التقنية المتلاحقة، أدي ذلك إلي تعديل القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٢، وإصدار القانون الاتحادي الجديد رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي يتضمن نصوص قانونية تواكب الاتفاقيات العربية والدولية المتطورة، بحيث أشتمل القانون على مواد تضمن حقوق المؤلف في مجال الترجمة والنسخ والإدارة الجماعية وتوسع في حماية حقوق المؤلف والحاسب الآلي كي تتفق ومعطيات التطورات العالمية في هذا الشأن.

وحرصت دولة الإمارات منذ البداية في وضع التشريعات المناسبة لحماية الملكية الفكرية، فقد ضمن قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٧٢، وقانون المعاملات المدنية رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ الحقوق للمصنفات الفكرية، والتي تشمل التعويض للذين تعرضت أعمالهم الفكرية للقرصنة من منطلق المبادئ القانونية العامة. ومبدأ الإثراء بلا سبب وإلحاق الأضرار المالية بالمراكز المالية للمؤلفين.

ومن منطلق حماية حقوق الملكية الفكرية، فقد انضمت دولة الإمارات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٤، كما صدر المرسوم الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بالموافقة على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٨٤، وصدر المرسوم الاتحادي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ في شأن اتفاقية وبروتوكول انضمام الإمارات علي منظمة التجارة العالمية ووثيقة أوروغواي بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٧، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٣٦ بتاريخ ١٩ مايو ٢٠٠٣ بالموافقة المبدئية على انضمام دولة الإمارات للاتفاقيات الآتي:

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٩٧١.
- الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة (روما ١٩٦١).
- معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ١٩٩٦.

#### مملكة البحرين:

حرصت مملكة البحرين ممثلة بإدارة المطبوعات والنشر على تطبيق أهم المبادئ والنظم القانونية في مجال الملكية الفكرية، وخاصة حماية حقوق المؤلف، وبهذا الصدد صدر قانون حماية حقوق المؤلف رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣، وهو القانون المعمول به حالياً، وهناك النية لإصدار قانون جديد هو قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يتم مراجعته مع (WIPO)، وقد انضمت مملكة البحرين إلي العديد من الاتفاقيات المعنية بالملكية الفكرية، ومن هذه الاتفاقيات:

- اتفاق التجارة المتصلة بالملكية الفكرية (TRIPS)، وتشرف عليه وزارة التجارة ووزارة الإعلام.
  - اتفاق إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO).
  - معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية، وتشرف عليها وزارة التجارة.
  - اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف، وتشرف عيها وزارة الإعلام.
  - اتفاقية (WIPO) لحقوق المؤلف، وتشرف عليها وزارة الإعلام (إدارة المطبوعات والنش).
  - اتفاقية (WIPO) للسمعيات والبصريات، وتشرف عليها وزارة الإعلام (إدارة المطبوعات والنش).
- وتقوم السلطة الوطنية في مملكة البحرين من خلال اختصاصات الدوائر والأقسام بالرقابة من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال:

- تلقي الشكاوى وعرضها ودراستها دراسة تتوافق مع التقارير أو المخالفات إن كانت موجودة.
  - مكتب للاستشارات القانونية الذي يقوم بدراسة الموضوعات التي تتعلق بالدعوى المرفوعة والاستشارات حول ما يتعلق بجوانب الملكية الفكرية، وخاصة حقوق المؤلف.
  - مكتب قانوني للمصنفات سواء أكانت أدبية أو فنية أو علمية، وذلك قبل نشر المصنف في الجريدة الرسمية، استناداً إلي نص المادة ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية حقوق المؤلف.
  - تسجيل المصنفات في سجل خاص وتدوين كل ما يتعلق بهذا المصنف من أسم المؤلف وعنوانه وعنوان الكتاب وتاريخ إصداره والتعليق عليه.
  - عناية المخالفات وإحالة المخالفين إلي النيابة العامة ومتابعتها مع الجهات المختصة مقصاة المخالفين.
- وتنحصر تشريعات مملكة البحرين في مجال الملكية الصناعية في لائحة الامتيازات الصناعية والتصميمات والعلامات التجارية لسنة ١٩٥٥، والمعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧. وقانون العلامات التجارية بموجب المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩١ بشأن العلامات التجارية. ولما كانت التشريعات واللوائح التنفيذية الحالية تتعارض في بعض النصوص مع اتفاق (TRIPS)، فقد أعدت مملكة البحرين عدة تشريعات في مجال الملكية الصناعية لكي تتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهي:
- قانون العلامات التجارية.
  - قانون براءات اختراع ونماذج المنفعة.
  - قانون المؤشرات الجغرافية.
  - قانون الأسرار التجارية.
  - قانون التصميمات للدوائر المتكاملة.
  - قانون الرسوم والنماذج الصناعية.

- قانون الأصناف النباتية.

ويوجد في مملكة البحرين إدارتان متخصصتان للملكية الفكرية هما (١) إدارة الملكية الفكرية وتتبع وزارة التجارة، (٢) إدارة المطبوعات والنشر، وتتبع وزارة الإعلام. كما توجد العديد من المكاتب المتخصصة لحماية الملكية الفكرية، وهي:

- مكتب رقابة الملكية الصناعية: ومهمته استلام كافة أنواع الاعتراضات الخاصة بكافة فروع الملكية الصناعية، وكذلك التحقيق في كافة المخالفات المتعلقة بعملية التعدي والقرصنة، والرقابة والتفتيش، والتنسيق مع الأجهزة القضائية والشؤون القانونية في مجال حماية الملكية الصناعية.
- مكتب العلامات والأسماء التجارية: يختص بالإشراف على تسجيل وحماية كل من العلامات التجارية والأسماء التجارية ومتابعة أعمال المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلي كل ما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية وبلد المنشأ والبيانات التجارية والأسرار التجارية.
- مكتب براءات الاختراع: يقوم بتسجيل براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وتصميمات الدوائر المتكاملة والأصناف النباتية الجديدة.

### الجمهورية التونسية:

تعتبر تونس من بين الدول العشر الأوائل المؤسسة لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام ١٨٨٦، إذ انضمت إليها في عام ١٨٨٧، وانخرطت في الاتفاقية العالمية لحق المؤلف عام ١٩٦٩، كما انضمت إلي الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عام ١٩٨٣، ووقعت الاتفاقية المتعلقة بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (TRIPS) عام ١٩٩٥، واتفاقية الشراكة التونسية الأوروبية عام ١٩٩٦ من خلالها وعلى أساس قوانينها الوطنية العامة والخاصة تتولي تونس حماية حقوق المؤلف وكذلك حقوق المجاورة، والتزمت تونس بالمصادقة على اتفاقية روما لسنة ١٩٦١ بشأن حماية فني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، أيضا تم تبني المبادئ الواردة في اتفاقيتي الويبو (اتفاقيتي الإنترنت لسنة ١٩٩٦) بشأن حق المؤلف من ناحية الأداء والتسجيل الصوتي من ناحية أخرى. كما أصدرت تونس في مجال الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف)، القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤، وهو القانون الجاري العمل به حاليا.



وعلى مستوى الاتفاقيات الثنائية في مجال الملكية الفكرية، عقدت تونس من خلال المؤسسة المعنية بحماية حقوق المؤلفين اتفاقيات تمثيل متبادل مع مجموعة من المؤسسات المثيلة في الجزائر والسنغال وفرنسا وروسيا. كما تتولي المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين مهمة التصرف الجماعي في حق المؤلف، وهي مؤسسة حكومية ذات صبغة غير إدارية تعمل تحت إشراف وزارة الثقافة والشباب والترفيه، وتم تنظيمها وضبط طرق عملها بالأمر رقم ٢٢٣٠ لسنة ١٩٩٦، وقامت هذه المؤسسة بنشاطها الفعلي في شهر يوليو ١٩٩٧.

وبالنسبة للتشريعات التونسية في مجال الملكية الصناعية:

#### أولاً: في مجال البراءات:

- صدر القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٠ والمتعلق ببراءات الاختراع.
- الأمر رقم ٣٢٨ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بضبط طريقة إمساك السجل الوطني للبراءات وطرق التسجيل به.
- الأمر رقم ٨٣٦ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بضبط مقدار الأتاوى المتعلقة ببراءات الاختراع.

#### ثانياً: في مجال الدوائر المتكاملة:

- القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بحماية التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.
- الأمر رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بإجراءات إيداع التصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.
- الأمر رقم ١٩٨٤ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بضبط مقادير الأتاوى الخاصة بالتصميمات الشكلية للدوائر المتكاملة.

#### ثالثاً: في مجال الرسوم والنماذج الصناعية:

- القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية.
- الأمر رقم ١٦٠٤ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بضبط إجراءات الرسوم والنماذج الصناعية وطرق التسجيل بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.
- الأمر رقم ١٩٨٥ لسنة ٢٠٠١ يتعلق بضبط مقادير الأتاوى المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية.

## رابعاً: في مجال علامات الصنع والتجارة والخدمات:

- القانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.
- الأمر رقم ١٦٠٣ لسنة ٢٠٠١ ويتعلق بضبط إجراءات تسجيل العلامات والاعتراض عليها وطرق التسجيل بالسجل الوطني للعلامات.
- الأمر رقم ١٩٣٤ لسنة ٢٠٠١ يتعلق بضبط مقدار الأتوى المتعلقة بعلامات الصنع والتجارة والخدمات.

## خامساً: في مجال البيانات الجغرافية:

- القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٩ والمتعلق بالتسميات المثبتة لأصل المنتجات الفلاحية وبيان مصدرها.

## سادساً: في مجال الأصناف النباتية:

- القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٩ يتعلق بالبذور والشتلات والمستنبطات النباتية.

## سابعاً: في مجال الحماية من المنافسة غير المشروعة:

- القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٥ يتعلق بالمنافسة والأسعار.

ولقد حرصت تونس على مطابقة التشريعات التونسية لمقتضيات اتفاقية (TRIPS)، حيث وقع تعديل القوانين المتعلقة بالملكية الصناعية بمساعدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، خاصة منها في مجال البراءات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية، خاصة فيما يتعلق بمدة الحماية القانونية، والحقوق والالتزامات المترتبة عن الإبداع خاصة منها الحق الاستشاري وواجب الاستغلال، العقوبات المترتبة عن المساس بحقوق الملكية الصناعية بحيث يعتبر كل تعد على تلك الحقوق جريمة تقليد وتحمل صاحبها مسؤولية مدنية جزائية، والتدابير الحدودية، حيث يمكن لأصحاب حقوق الملكية الصناعية أن يقدموا لمصالح الديوانية مطلباً كتابياً في تعليق الإجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات إذا ما توفرت لديهم أدلة جديّة على وجوب عملية توريد لمنتجات مقلدة.

وتقوم تونس بالتعاون مع العديد من البلدان خاصة الدول المنتمية للاتحاد المغاربي والمكتب الفرنسي للملكية الصناعية والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، كما هناك نية بصدد الانضمام إلي

معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإبداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات، وذلك بغية النهوض بالتجديد وحماية الاختراعات في كل الميادين لاسيما الكائنات الدقيقة، وقد تم في هذا الغرض صدور قانون عام ٢٠٠٣، كما تونس بصدد الانضمام إلي اتفاق لاهاي ١٩٦٠. والسلطة الوطنية المختصة في مجال الملكية الصناعية هي المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وهو تحت إشراف وزارة الصناعة والطاقة، وتنقسم دائرة الملكية الصناعية إلي ثلاثة أقسام وهي كآآتي:

- قسم الإبداعات الصناعية: ويعني ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية والدوائر المتكاملة.
- قسم الشارات المميزة، وتهتم بعلامات الصنع والتجارة والخدمات.
- قسم الإعلام والنشر، ويضع هذا القسم على ذمة العموم كل المعلومات اللازمة في مادة براءات الاختراع، خاصة البحث عن المعلومات التقنية في مجالات معينة.

**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**

انضمت الجزائر للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية بشقيها (الملكية الصناعية، وحق المؤلف والحقوق المجاورة).

كما أصدرت الجزائر العديد من القوانين المعنية بالملكية الفكرية، منها:

- القانون رقم ٩٠-٢٢ عام ١٩٩٠ والخاص بالسجل التجاري.
- أمر رقم ٩٧-١٠ عام ١٩٩٧، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة.
- الأمر رقم ٩٥-٠٦ عام ١٩٩٥ والمتعلق بالمنافسة.
- الأمر رقم ٩٧-١٦ عام ١٩٩٦ والخاص بالإبداع الفني.

**جمهورية جيبوتي:**

وضعت حكومة جيبوتي بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من خلال الهيئة

الوطنية للملكية الصناعية التي تقوم بالأعمال التالية:

- وضع المزيد من الإصلاحات الفنية في المجال الصناعي.

- الإجابة على كل التساؤلات المتعلقة بالمجال الصناعي لتقديم تقنية وتسجيل عقد واتفاق مكاسب تكنولوجية.
  - وضع النظم الملائمة للأنشطة الوطنية للملكية الصناعية، وكذلك مراقبة هذه الأنشطة من وجهة نظر قومية.
  - متابعة كل ما يتم في مجال التنمية الصناعية، وتطبيق كل ما هو مناسب وطنياً
  - نشر ثقافة الملكية الفكرية، من خلال حس القائمين بالأعمال الاقتصادية في أهمية الملكية الصناعية.
  - الاهتمام بعمل اتفاقيات دولية في مجال الملكية الصناعية.
  - مساهمة التمثيل والدفاع عن المصالح الحكومية لدي المنظمات الدولية المعنية بالملكية الصناعية.
  - تشجيع الاهتمام بالتقنية في مجال الملكية الصناعية.
- المملكة العربية السعودية:

اهتمت السعودية بالملكية الفكرية منذ سنوات من خلال استصدار أنظمة وطنية وإقليمية في مجال الملكية الفكرية، ومن أهم هذه الأنظمة:

- نظام براءات الاختراع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٨ عام ١٩٨٩.
- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع الصادر عام ١٩٩٠.
- نظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي: وافق عليه المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته (٢٠) في عام ١٩٩٩، ووافقت المملكة على النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٢٨ عام ٢٠٠١.
- اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع لمجلس التعاون الخليجي: أقرها المجلس الوزاري لمجلس التعاون في دورته (٧٤).

وأنشأت المملكة مع دول مجلس التعاون مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، حيث وافق المجلس الأعلى لمجلس التعاون في دورته (١٣) عام ١٩٩٢ على النظام الأساسي لمكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية. وافقت المملكة على النظام بالمرسوم الملكي رقم م/٣ عام ١٩٩٤. أيضا انضمت المملكة إلي اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٨٢، وصدر المرسوم الملكي رقم م/٣٠ عام ١٩٨٦.

وقامت المملكة بعمل تعديلات رئيسية في نظام براءات الاختراع، وذلك من خلال منح البراءات في جميع مجالات التقنية (عدا ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية)، وتعديل مدة الحماية إلي ٢٠ سنة من تاريخ إيداع الطلب، وأحقية طلب أسبقية الإيداع لدي الدول الأخرى خلال ١٢ شهر، وإلغاء شرط تصنيع المنتج المتعلق بالبراءة في المملكة لاستمرار الحق في البراءة، والنص على شروط إضافية قبل إمكانية منح التراخيص الإجبارية، واعتبار الاستيراد ضمن أعمال استغلال البراءة. هذا إلي جانب استخدام التصنيف الدولي لبراءات الاختراع IPC فقط، وإدراج رموز التصنيف في الصفحة الأولى للبراءة المنوحة.

وتم تشكيل لجنة النظر في الدعاوى بشأن براءات الاختراع للمرة الأولى في المملكة بموجب قرار مجلسي الوزراء رقم ٢١ عام ٢٠٠٤، وتشكيل لجنة التظلمات في مكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج بموجب قرار المجلس الوزاري في دورته (٧٨) عام ٢٠٠١. وتعتبر مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية هي الهيئة الحكومية العلمية المعنية ببراءات الاختراع في المملكة. كما توجد الإدارة العامة لبراءات الاختراع أيضا وهي الإدارة الحكومية المسؤولة عن براءات الاختراع من خلال إدارة الإيداع والمنح، وإدارة الفحص، وإدارة الخدمات الفنية.

وبالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فقد أصدرت المملكة نظام حماية حقوق المؤلف. حيث صدر المرسوم الملكي رقم م/١١ عام ١٩٩٠، بالموافقة على أول نظام مستقل بالمملكة لحماية حقوق المؤلف، وقبل صدور ذلك النظام كانت هناك إشارات في نظام المطبوعات والنشر الصادر قبل نظام حماية حقوق المؤلف، كما صدر عام ٢٠٠٣ نظام حماية حقوق المؤلف الجديد، وكان من أبرز ملامح هذا النظام الجديد ما يلي: التوسع في هذا النظام من حيث الحماية، حيث زادت المصنفات التي يحميها النظام مثل برامج الحاسب الآلي والمصنفات المتعلقة بالجغرافيا والصور التوضيحية.. وغيرها. وشمل النظام حماية المصنفات المشتقة مثل المصنفات المترجمة والموسوعات والمختارات والترانث الشعبي(الفلكلور) وقواعد البيانات. تقسيم حق المؤلف إلي حقوق أدبية لا يمكن التنازل عنها، وحقوق مالية يمكن التنازل عنها للغير. شدد النظام على ضرورة تنظيم العلاقات بين أصحاب الحقوق. شمل النظام صوراً للإبداعات المتعددة للمؤلف، نظام حماية حقوق المؤلف. شمل النظام عقوبات أخري لم

توجد في النظام السابق مثل زيادة العقوبة المالية بحيث لا تزيد عن ٢٥٠ ألف ريال، والسجن في مدة لا تزيد عن ستة أشهر. شمل النظام أحكام ضبط المخالفات وصلاحيات الإدارة المختصة بالضبط والتحقيق. وفي عام ٢٠٠٠ أنشئت رسمياً أول إدارة مختصة بالإعلام الداخلي باسم الإدارة العامة لحقوق المؤلف، هدفها دراسة أحوال الحماية لحقوق المؤلفين الأدبية والمادية ومتابعة تنفيذ النظام والاتفاقيات الدولية ومتابعة حماية حقوق المؤلفين السعوديين خارج المملكة من خلال المشاركة في اجتماع المنظمات الدولية والإقليمية، ووضع أفضل السبل الوقائية لمنع التعديات على حقوق المؤلف السعودي، وتسجيل حقوق برامج الحاسب للمنتجين السعوديين.

وتم تشكيل اللجنة الدائمة لحقوق الملكية الفكرية، تضم في عضويتها جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالملكية الفكرية، كما تم الاتصال والتعاون في مجال الملكية الفكرية مع مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم(الكسو)، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية(الويبو)، المنظمة العالمية للتربية والثقافة والعلوم(اليونسكو)، منظمة التجارة العالمية(WTO).

#### جمهورية السودان:

يعتبر السودان من الدول التي اهتمت بسن تشريعات الملكية الفكرية، فقد كان الاهتمام واضحا بحقوق المؤلف في إطار قانون المعاملات التجارية لعام ١٩٣٠، وتم إجازة أول قانون يرفع المبدعين والمؤلفين ويحمي المؤلفات الموسيقية والمكتوبة والمرئية عام ١٩٧٤، وصدر قانون المصنفات الأدبية والفنية عام ٢٠٠٠، كما صدر قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة عام ١٩٩٦، انضمت السودان لاتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية عام ٢٠٠٠. وتم إنشاء المجلس الاتحادي للمصنفات الأدبية والفنية لحماية حقوق التأليف والرقابة عليها، ويسعى المجلس في تنفيذ العديد من المشروعات بهدف تفعيل قانون المصنفات، ووضع الخارطة الثقافية للسودان للتعرف على المبدعين في كافة أجناس الإبداع المختلفة وتوثيق حركة الفكر، ورصد السجل العام لكل المصنفات الأدبية والفنية التي تتمتع بالحماية.

وفي مجال الملكية الصناعية، فقد صدر قانون براءات الاختراع عام ١٩٧١، وصدرت اللائحة التنفيذية للقانون عام ١٩٨١، وهذا القانون يتماشى مع التعريف المتعارف عليها دولياً، حيث نص على أن براءة الاختراع تمنح عن كل اختراع جديد ناشئ عن جهد في الابتكار وقابل للاستغلال الصناعي، أيضاً صدر أول قانون للعلامات التجارية عام ١٩٣١، ثم صدر ثاني قانون للعلامات عام ١٩٦٩، وقد شهد نفس العام إصدار قواعد العلامات التجارية. وصدر عام ١٩٧٤ قانون النماذج الصناعية، إلا أن لائحته التنفيذية صدرت في عام ١٩٩٩.

وقامت إدارة الملكية الفكرية بإعداد مشروعات قوانين جديدة لفروع الملكية الصناعية المعنية وهي: براءات الاختراع، العلامات التجارية، والنماذج الصناعية، وذلك من أجل تحقيق هدفين هما:

١- إزالة بعض أوجه التعارض مع اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS).

٢- تلافي أوجه القصور التي برزت من خلال التطبيق العلمي للقوانين السارية في السودان. ويتمتع السودان بعضوية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، كما أنه عضو مؤسس بالمنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الصناعية (ARIPO)، كما انضمت السودان إلي بعض الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية ومنها:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية.
- اتفاقية التعاون بشأن البراءات.
- بروتوكول لوكسا الخاص بإنشاء المنظمة الأفريقية الإقليمية للملكية الصناعية.
- بروتوكول هراري المتعلق بتسجيل البراءات الإقليمية.

الجمهورية العربية السورية:

في عام ٢٠٠١ صدر القانون الناظم لحق المؤلف، وصدرت تعليماته التنفيذية بالقرار رقم ١٢٧٥ في ٢٠٠١، وعدلت هذه التعليمات بالقرار ١٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢، وتم تطبيق القانون بعد ذلك، وهذا

القانون مؤلف من تسعة فصول تضمنت خمسين مادة، تضمن الفصل الأول التعريفات المهمة، والفصل الثاني نطاق الحماية المشمولة بالقانون، الفصل الثالث تضمن حقوق المؤلف، والفصل الرابع حقوق الأداء، والفصل الخامس أحكام المصنفات المشتركة، الفصل السادس حرية استعمال المصنفات المحمية، الفصل السابع إجراءات الحماية، الفصل الثامن العقوبات، الفصل التاسع أحكام عامة، ولدي التطبيق الفعلي للقانون تبين وجود بعض الثغرات التي يتم علاجها مع المنظمات المعنية بالملكية الفكرية.

وفي مجال الملكية الصناعية، صدر القرار رقم ١٥٢ ل.س عن المفوض السامي القاضي بتطبيق نصوص اتفاقية باريس المعدلة في لندن عام ١٩٣٤، وفي عام ١٩٤٦ صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٧ الناظم لحماية الملكية الفكرية والتجارية في الجمهورية العربية السورية، وعام ١٩٨٠ صدر القانون رقم ٢٨ المعدل للمرسوم رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦، وفي عام ١٩٩٣ صدر المرسوم التشريعي رقم ٤٧ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية علي وثيقة استوكهلم لعام ١٩٦٧، وعام ٢٠٠٣ صدر المرسوم التشريعي رقم ١١ القاضي بانضمام الجمهورية العربية السورية إلي معاهدة التعاون بشأن البراءات، وحاليا تسعي الجمهورية العربية السورية إلي الانضمام لاتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، واتفاقية وبروتوكول مدريد لتسجيل العلامات التجارية، واتفاقية نيس للتصنيف الدولي للسلع والخدمات.

#### سلطنة عمان:

أولت سلطنة عمان اهتماما كبيرا بالملكية الفكرية من خلال سعيها للانضمام لمنظمة التجارة العالمية، وترسيخ قواعد تلك الملكية حتى يمكن السلطنة حماية وتشجيع الإبداع الفكري الوطني وأصحاب الاختراعات والابتكارات في شتي المجالات لمسايرة التطور التكنولوجي العالمي. وقد صدرت العديد من التشريعات المتوافقة مع اتفاقية (TRIPS) وذلك قبل انضمام السلطنة إلي منظمة التجارة العالمية في نوفمبر ٢٠٠٠، وهذه التشريعات هي:

- مرسوم سلطاني رقم ٣٧/٢٠٠٠ بإصدار قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- مرسوم سلطاني رقم ٣٨/٢٠٠٠ بإصدار قانون العلامات والبيانات والأسرار التجارية والحماية من المنافسة غير المشروعة.
- مرسوم سلطاني رقم ٣٩/٢٠٠٠ بإصدار قانون الرسوم والنماذج الصناعية.



- مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٠ بإصدار قانون حماية البيانات(المؤشرات) الجغرافية.
  - مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٤٠ بإصدار قانون حماية تصميمات(طبوغرافيا) الدوائر المتكاملة.
  - مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٨٢ بإصدار قانون براءات الاختراع.
  - مرسوم سلطاني رقم ٢٠٠٠/٩٢ بإصدار قانون حماية المستنبطات النباتية.
  - مرسوم سلطاني رقم ١٩٨٠/٦ بإصدار قانون حماية التراث القومي.
  - مرسوم سلطاني رقم ١٩٧٧/٧٠ بإصدار قانون حماية المخطوطات.
  - مرسوم سلطاني رقم ١٩٩٧/٦٥ بإصدار قانون الرقابة على المصنفات الفنية.
  - مرسوم سلطاني رقم ١٩٨٤/٤٩ بإصدار قانون المطبوعات والنشر.
- وفي عام ١٩٩٦ صدر المرسوم السلطاني السامي رقم ١٩٩٦/٧٤ بالانضمام إلي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وعام ١٩٩٧ أصبحت السلطنة عضوا رسميا. وفي عام ١٩٩٨ صدر المرسوم السلطاني السامي رقم ١٩٩٨/٦٣ بالانضمام إلي كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنون، وفي يوليو ١٩٩٩ أصبحت السلطنة عضوا في كل من المعاهدتين. وفي عام ٢٠٠٠ صدر المرسوم السلطاني السامي رقم ٢٠٠٠/١١٢ على انضمام السلطنة إلي منظمة التجارة العالمية.

#### دولة فلسطين:

في مجال حق المؤلف وحقوق المجاورة، فالتشريع الساري في فلسطين في الوقت الحاضر هو تشريع رقم ١٦ لسنة ١٩٢٤، الذي أصدرته حكومة الانتداب البريطانية، ويتم حاليا استصدار قانون جديد يتوافق مع اتفاقيتي برن وتريرس. وتقوم السلطة الفلسطينية بعقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف في مجال حقوق المؤلف.

بالنسبة للملكية الصناعية، مازال الوضع القانوني حتى الآن مجزأ بين قوانين سارية المفعول

في الضفة الغربية وقطاع غزة:

أولا: الضفة الغربية: ١. قانون العلامات التجارية رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٢،

٢ . قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ .

٣ . قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٣ .

ثانياً : قطاع غزة : ١ . قانون العلامات التجارية رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٨ .

٢ . قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٤ .

٣ . قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٥ .

### دولة قطر :

التزاماً من دولة قطر بتعديل وتنقيح قوانين الملكية الفكرية بشكل يتماشى مع اتفاقية التريبس ، من خلال التعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ونتج عن هذا التعاون والتنسيق صدور حزمة من القوانين هي :

- القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ لحماية المؤلف والحقوق المجاورة.
  - القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢ للعلامات التجارية والبيانات التجارية والأسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية والنماذج الصناعية.
  - قانون البراءات (قانون خليجي الموحد صدر في عام ٢٠٠١).
- أيضا جاري إعداد تشريعات جديدة تتعلق باستكمال تشريعات الملكية الفكرية الأخرى التي لا تغطيها التشريعات الحالية ، منها على سبيل المثال : قانون حماية الدوائر المتكاملة ، و قانون حماية الأسرار التجارية ، و قانون المنافسة غير المشروعة.

### دولة الكويت :

تعتبر دولة الكويت عضواً في العديد من الاتفاقيات ، هي :

- الاتفاقية العربية الخاصة بحق المؤلف ، بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٨٦ .
  - اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس).
  - اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ، بموجب القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ .
- وبعد انضمام دولة الكويت لكل هذه الاتفاقيات المشار إليها صدر القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ بشأن حقوق الملكية الفكرية الذي يحمي جميع المصنفات الفنية والأدبية في الشق الخاص بحماية حق

المؤلف. كما صدر القرار الوزاري رقم ٢١٠/٢٠٠٠ الصادر في ٢٠٠١ الخاص باستحداث قطاع المعلومات الإعلامية والمصنقات الأدبية والفنية والعلمية، وفي عام ٢٠٠٣ صدر القرار الوزاري الخاص بإنشاء لجنة قانون حقوق الملكية الفكرية والتي بموجبها تكون إدارة الملكية الفكرية عضواً في هذه اللجنة التي يأتي دورها للعمل على إصدار قرار وزاري ينظم عملية إيداع المصنقات الفنية بما يتوافق مع القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٩ الخاص بالملكية الفكرية.

### الجمهورية اللبنانية:

إن اهتمام لبنان بمواضيع الملكية الفكرية ليس جديداً، ففي عام ١٩٢٤ صدر القرار رقم ٢٣٨٥ بذلك الشأن، وأدخل عليه تعديلات ليصبح متماشياً مع تطورات العصر، ولأن بعض أحكام هذا القرار لا تزال سارية المفعول بالأخص فيما يتعلق بالعلامات والنماذج الصناعية والمنافسة غير المشروعة والحماية المؤقتة للمعارض، أما فيما يختص بحماية الملكية الفنية والأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة)، فقد صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ بذلك الشأن، وفي عام ٢٠٠٠ صدر القانون رقم ٢٤٠ المتعلق ببراءات الاختراع، والذي تضمن بالإضافة إلي الأحكام المتعلقة ببراءات الاختراع مواداً تتعلق بحماية المنتجات شبه الموصلة (semi-conductors) وكيفية إيداعها والحقوق الناشئة عن الإيداع والانتقال وسقوط هذه الحماية، وحماية الأصناف النباتية الجديدة أو المستحدثة كبراءة اختراع، وحماية المعلومات السرية الصناعية. ويتم حالياً الانتهاء من مشروع قانون يتعلق بالعلامات الفارقة، وهو يتضمن أحكاماً تتعلق بالدلالات الجغرافية والعلامات المشهورة. ولبنان عضو في عدة اتفاقيات دولية هي:

### أولاً: في مجال الملكية الأدبية والفنية:

- اتفاقية برن لحماية المصنقات الأدبية والفنية (نص روما)، وانضمت لبنان إليها في عام ١٩٣٣.
- اتفاقية جنيف لحماية الأعمال الأدبية والفنية، وانضمت لبنان إليها في عام ١٩٥٩.
- اتفاقية روما لحماية الفنانين، وأصبح لبنان عضواً فيها عام ١٩٩٧.

### ثانياً: في مجال الملكية الصناعية:

- اتفاقية باريس(نص لندن) ، وانضمت لبنان إليها في عام ١٩٣٩ .
  - اتفاقية مدريد لقمع البيانات الكاذبة عن مصدر البضائع ، وانضمت لبنان إليها في عام ١٩٣٩ .
  - اتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للسلع والخدمات.
- وقد صدر القانون رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٢ الذي أجاز للحكومة اللبنانية الانضمام إلي معاهدة التعاون بشأن البراءات(PCT) ولائحتها التنفيذية، كما تتمتع لبنان منذ عام ١٩٩٩ بصفة مراقب في منظمة التجارة العالمية(WTO)، كما هو الآن في مرحلة دراسة وتعديل قوانينه لتتوافق مع أحكام اتفاقية التريبس.

### الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى:

- تتبع مسيرة نشاطات حماية حقوق الملكية الفكرية في ليبيا بحسب نوع النشاط والتشريعات المنظمة له على النحو التالي:
- أولا: في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة: توجد العديد من التشريعات الوطنية ذات العلاقة، وهي:

- القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨ بشأن حق المؤلف.
  - القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٤ بشأن الإيداع(إيداع المصنفات وما في حكمها).
  - القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن المطبوعات.
  - القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن المسرح والموسيقي والفنون الشعبية.
  - القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن التوزيع والنشر والإعلان.
  - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الخيالة(السينما).
- ثانيا: في مجال الملكية الصناعية:
- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ لتنظيم نشاط العلامات التجارية، والذي بموجبه تم إنشاء مكتب لتسجيل العلامات التجارية.

- القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، وقد نص هذا القانون على اعتبار مكتب تسجيل العلامات التجارية مكتباً لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.
  - صدر قرار مجلس قيادة الثورة عام ١٩٧٠ بشأن إعادة تنظيم النشاط الاقتصادي.
  - صدر قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ٥٩٨ عام ١٩٨٦ بشأن إعادة تنظيم مركز البحوث الصناعية ، بحيث تنص المادة (١) منه على إضافة نشاط تقييم وتسجيل براءات الاختراع إلي اختصاصات المركز.
  - ثالثاً: بموجب القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ ، وبموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٧٢ ، أصبح الجماهيرية عضواً في الاتفاقيات التالية:
    - اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
    - اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
    - اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
    - اتفاقية تبادل المطبوعات الرسمية والوثائق الحكومية بين الدول المعتمدة بباريس عام ١٩٥٨.
    - اتفاقية مكافحة التمييز في التعليم المعتمدة بباريس عام ١٩٦٠ ، والبروتوكول الخاص بإنشاء لجنة الوساطة والمصالحة والفصل في المنازعات.
    - الاتفاق المتعلق باستيراد المواد العلمية والثقافية المعتمد في فلورنسا عام ١٩٥٠.
    - اتفاقية الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير وملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، المعتمدة من قبل مؤتمر اليونسكو بباريس عام ١٩٧٠.
    - اتفاقية تسهيل تبادل المواد السمعية والبصرية التربوية والثقافية والعلمية فيما بين الدول المعتمد ببيروت عام ١٩٤٨.
- جمهورية مصر العربية:

تعتبر مصر من أوائل البلدان في المنطقة التي قامت بسن تشريعات تتصل بالملكية الفكرية، خاصة في ما يتعلق بالملكية الصناعية، فقد صدر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بحماية العلامات والبيانات التجارية، ثم صدر القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، وأنشئ مكتب براءات الاختراع عام ١٩٥٠، وبدأ نشاطه عام ١٩٥١، وعندما أنشئت أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا عام ١٩٧١، حيث نص قرار إنشائها على تولي الأكاديمية مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. وفي عام ١٩٨١، تم إنشاء مكتب براءات الاختراع في أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا، وتتمثل المهام الرئيسية لهذا المكتب ما يلي:

- حماية الاختراعات ونماذج المنفعة المقدمة للمكتب من مصريين وأجانب، من خلال إصدار شهادات براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وتسجيل التصميمات التخطيطية للدوائر الإلكترونية المتكاملة، وقبول طلبات الطعن للمعلومات غير المفصح عنها فيما يقع في اختصاصات مكتب البراءات.
- تشجيع الباحثين في المراكز البحثية والجامعات والمتخصصين في قطاعات الإنتاج والخدمات والمبتكرين والمخترعين لتسجيل اختراعاتهم ونتائج إبداعاتهم.
- وضع ما تتضمنه البراءات من معلومات تكنولوجية في متناول المشتغلين بالبحث العلمي والتطوير التكنولوجي والمتخصصين لتدعيم عمليات نقل وتطوير التكنولوجيا لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- إصدار الشهادات التالية: ١ - شهادات براءات الاختراع ونموذج المنفعة.
- ٢ - شهادات حق التسويق الاستشاري.
- ٣ - شهادات الحماية المؤقتة لغرض الاستخدام في المعارض.
- ٤ - شهادات بتسجيل الجديد من التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.
- ٥ - شهادات بإيداع طلبات المعلومات غير المفصح عنها (فيما عدا المعلومات غير المفصح عنها المرتبطة بالمنتجات الدوائية والمنتجات الكيمائية المتعلقة بالأغذية.

- تقديم خدمات البحث الانتقائي لمعلومات، من خلال البحث عن البراءات المقدمة مصنفة طبقا للموضوع، البحث عن براءة معينة بمعرفة رقمها، نسخ وتصوير الأبحاث، ونسخ البراءات الصادرة.
- تقديم خدمة النشر والإعلام من خلال إصدار جريدة براءات الاختراع شهريا، إصدار نشرة الأوصاف المختصرة، إصدار نشرة الطلبات المقدمة شهريا.
- وانضمت جمهورية مصر العربية إلي العديد من الاتفاقات الدولية في مجال الملكية الفكرية، تتمثل في الآتي:

- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.
- اتفاقية مدريد لقمع الدلالات الخادعة لمصادر البضائع.
- اتفاقية مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- اتفاقية لاهاي الخاصة بالإبداع الدولي للنماذج الصناعية.
- اتفاقية نيروبي لحماية الشعارات الأولمبية.
- اتفاقية التعاون الدولي في مجال براءات الاختراع.
- اتفاقية استرس بروج الخاصة بالتصنيف الدولي للبراءات.
- اتفاقية حماية منتجي ومسجلي الفونوجرام من النسخ غير المشروعة.
- اتفاقية الويبو الخاصة بحماية الدوائر المدمجة.
- معاهدة الملكية الفكرية المتعلقة بالدوائر الإلكترونية.

#### المملكة المغربية:

صدر أول قانون مغربي بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية عام ١٩١٦، ونتيجة التطورات الدولية، وصدر القانون المغربي عام ١٩٧٠ بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية الذي جاء مطابقا

لاتفاقية برن(تعديل استوكهولم ١٩٧١)، كما صدر القانون المغربي الجديد حول حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عام ٢٠٠٠، وتم تأسيس المكتب المغربي لحقوق المؤلفين عام ١٩٦٥ الذي حل محل المكتب الأفريقي لحقوق المؤلف الذي أنشئ عام ١٩٤٣، وتعتبر المغرب عضوا في الاتفاقيات التالية:

● اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وانضم إليها المغرب عام ١٩١٧، وصادق على آخر عقد تعديلي لها بباريس عام ١٩٨٧.

● الاتفاقية العالمية لحق المؤلف، انضم إليها المغرب عام ١٩٧٢.

● اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وانضم إليها المغرب عام ١٩٧١.

● اتفاقية بروكسيل حول توزيع الإشارات الحاملة للبرامج الموجهة عبر الأقمار الصناعية، انضم إليها عام ١٩٨٣.

● اتفاقية التريس، وقعت عليها المغرب عام ١٩٩٤.

أيضا تعتبر المغرب من البلدان الأوائل التي اهتمت بالملكية الصناعية، حيث ظهر أول قانون معني بذلك في عام ١٩١٦، والقانون الصادر في ١٩٣٨، ثم صدر القانون رقم ١٧/٩٧ المتعلق بحماية الملكية الصناعية عام ٢٠٠٠، إلي جانب ذلك دخلت المغرب عضوا في العديد من الاتفاقيات مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الملكية الصناعية.

#### الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

تعتبر موريتانيا من الدول المؤسسة للمكتب الأفريقي للملكية الصناعية عام ١٩٦٢، وعضو في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية(OAPI) منذ ١٩٧٧، كما أنها عضوا في اتحاد باريس وعضو في اتحاد برن منذ ١٩٧٣، وعضو في الويبو منذ عام ١٩٧٦، وعضو في معاهدة التعاون بشأن البراءات(PCT) منذ عام ١٩٨٣.

وبالنسبة للملكية الصناعية، تم إنشاء مصلحة التكنولوجيا والملكية الصناعية، لتولي مهام

تسجيل براءات الاختراع وتسجيل العلامات التجارية، والاسم التجاري والرسوم والنماذج الصناعية.

#### الجمهورية اليمنية:



لقد عرفت اليمن نظم حماية الملكية الفكرية منذ الأربعينات، حيث صدرت ضمن مجموعة قوانين مستعمرة عدن عام ١٩٤٥، وقوانين تنظيم جوانب الملكية الفكرية مثل: قانون حق المؤلف رقم ٣٢، وقانون العلامات التجارية رقم ١٥١، وبعد توحيد شطري اليمن، صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤ بشأن الحق الفكري، وألغيت القوانين التي أصدرت قبله، ويهدف القانون حماية المؤلف والمكتشف والمخترع والعلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية. وهو القانون النافذ حتى الآن، كما أن اليمن عضواً في المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ عام ١٩٧٩، رغم أنه ليس عضواً في منظمة التجارة العالمية ولم توقع على اتفاقية التريس. ويحاول اليمن الانتهاء من دراسة مشاريع وقوانين واللوائح في مجال الملكية الفكرية. وتوجد لوائح يعمل بها في مجال حماية الملكية الفكرية، وهي كما يلي:

- اللائحة التنفيذية بشأن العلامات التجارية الصادر برقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٥.
- اللائحة التنظيمية للوزارة رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠٠١، والتي حددت من خلالها مهام واختصاصات الإدارة العامة للملكية الفكرية.
- لائحة تحديد اختصاصات الإدارات الفرعية والهيكل الداخلي بموجب القرار الوزاري رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٢.
- صدرت قرارات وزارية التي بموجبها تم إجراء بعض التعديل على لائحة العلامات التجارية وإنشاء لجنة التظلمات.
- لائحة تنظيم براءات الاختراع.
- قانون البذور والمخصبات الزراعية.

### نظرة تحليلية

ومما سبق يتبين أن الملكية الفكرية مصطلح آخذ في الانتشار، ويقصد بالملكية الفكرية كل الجوانب المتعلقة بالنتاج والإبداع الذهني والفكري الإنساني، وهذا يشمل كل الأعمال الأدبية والفنية والابتكارات والاختراعات التكنولوجية ذات الطابع التجاري، وحقوق الملكية الفكرية تعمل على زيادة

التبادل الدولي في المخترعات والابتكارات الفكرية، وتزيد من الاستثمارات الخارجية المباشرة في صناعات عديدة، والذي تشكل التكنولوجيا المتقدمة الحافز الأساسي له. والنظم القانونية لحماية الملكية الفكرية مصممة للتعويض الأستثنائي لمبتكري معرفة جديدة لفترة محدودة تُقيد فيها استخدام الغير لحقوق الملكية الفكرية لتمكين صاحب الحق الأصلي من الاستحواذ على القيمة الاقتصادية للملكية. إلا أن الملكية الفكرية فهمها لا يزال محدوداً، حتى اليوم في ذهن العديد من الأفراد الذين يرونه بعيداً عن الحياة اليومية.

والملكية الفكرية أداة فعالة في التنمية الاقتصادية وتكوين الثروات، وقوة دافعة للرفاهية الاقتصادية والصحية والاجتماعية، الجدول رقم (٥) بالملحق بيد أنها لا تستعمل على أكمل وجه في البلدان العربية، في الوقت الذي أصبح فيه الانتفاع بالأصول والثروات المعنوية مثل المعارف والمعلومات والقدرات الإبداعية والطاقات الابتكارية، أمر في غاية الأهمية، باعتبارها ثروات تحل بسرعة محل الأصول التقليدية الملموسة مثل الأرض والقوة العاملة ورأس المال، مثال ذلك أنواع الحماية للتطورات التكنولوجية في مجال الزراعة، الجدول رقم (٦) بالملحق.

ومما لا شك فيه أن هناك علاقة ارتباط قوية بين مستوى تقدم المجتمع والملكية الفكرية التي يفرزها لتشارك بدورها في تغير هذا المجتمع. أي أن كل مجتمع جدير بالملكية الفكرية التي يستحقها، ومن المؤكد أن الملكية الفكرية وهى نتاج الذهن لها من القوى في إحداث التغير في الوقت الحالي اكبر من أي فترة زمنية أخرى سابقة في المجتمع العربي بزيادة التأثير المتبادل بينها وبين كافة قطاعات المجتمع بحيث يمكن القول أن الملكية الفكرية هي من المصادر الرئيسية للقوى الاقتصادية في عالم اليوم

ومن المعروف أن البلدان المتقدمة تمتلك زمام المبادرة في ميدان الملكية الفكرية نظرا لتوافر المناخ الملائم والمساعد على الإبداع والاختراع، ويساند ذلك البنيان الاقتصادي المتقدم، فضلا عن الأنفاق المتزايد على البحوث والتطوير. كل ذلك وغيره أتاح للدول المتقدمة قدرة تنافسية في هذا المجال، والمؤلفات والمصنغات الفنية المبتكرة تمتلكها تلك الدول أو شركاتها أو مؤسساتها. وتوجد ثمة ارتباط بين زيادة حجم الإنفاق على البحوث والتطوير وزيادة حجم قطاع الملكية الفكرية ومن ثم زيادة حجمها في التبادل

الدولي ، الأمر الذي يترتب عليه مواجهة البلدان العربية لعدد من المشاكل عند عبورها الحدود الدولية تمثل في الغش التجاري وعدم وجود حماية كافية ، ومن هذه المشاكل :

١- الإنفاق على البحوث العلمية ، توجد علاقة قوية بين الإنفاق على البحوث والتطوير والتغيير التكنولوجي وتقديم منتجات جديدة ، ويعتبر البحث العلمي وتطبيقاته التكنولوجية الركيزة الأساسية للتقدم في أي مجتمع ، هذا يفرض تحديات كبيرة على الدول النامية ومنها الدول العربية ، ونتيجة تطبيق اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية يضيف تحديات جديدة أمام المؤسسات المعنية بالبحوث والتطوير .

٢- وإذا ما علمنا مثلا أن شركات الأدوية المتعدية القارات تنفق في المتوسط أكثر من ٢ بليون دولار سنوياً على البحوث ، وأنه لصناعة نوع جديد من الدواء فأن الأمر يستغرق ١٢ سنة تقريبا في المتوسط ، والشركات تسترد هذا الإنفاق والجهد من خلال نظام براءات الاختراع والذي يسمح لهذه الشركات بفرض أسعار مرتفعة لحين انتهاء فترة احتكارها للدواء الجديد وبما يتفق وما أقرته اتفاقية التريس بأن تمتد هذه الفترة ٢٠ عاما ، وفي بعض الأحيان يتم الإنفاق على إنتاج أدوية بعداً عن نظام براءات الاختراع . ومما هو جدير بالذكر إن كل هذا يضع البلدان العربية في وضع سيئ نتيجة لتخلف نظمها الإدارية والمؤسسية ولضعف البنيان الاقتصادي وعدم ملائمة المناخ الاجتماعي والسياسي ، وصغر حجم السوق بما لا يشجع على نمو الصناعة بسهولة وبداية لا يسهل الدول النامية تحقيق تطور تكنولوجيا هام .

٣- هجرة العقول العربية المبتكرة للخارج يضع عقبات جديدة في سبيل تطوير قدرات البلدان العربية في النهوض بمجال الملكية الفكرية .

٤- على الرغم من انه قد جرى العرف بصفة عامة على استخدام الملكية الفكرية كوسيلة لتطوير الأعمال التجارية ، إلا أنها توفر بعض الحقوق المعنوية أيضاً ، ويتم تحقيق هذا المفهوم أساساً في مجال حقوق المؤلف ، حيث يكون للمؤلفين الحق في ممارسة بعض أنواع الرقابة على أعمالهم لمنع الأفعال التي قد تضر بأسمائهم وسمعتهم ، وتشمل هذه الحقوق المعنوية على الحق في أن ينسب المصنف إلى

المؤلف، أو منع إصدار العمل باسم آخر غير اسم المؤلف الحقيقي. بالإضافة إلى منع إجراء تعديلات في بعض الأعمال مما قد يضر بسمعة المؤلف.

٥- وفي مجال براءات الاختراع، فإن الحقوق المعنوية الأساسية تنحصر في حق المخترع في أن يؤكد اسمه على أي طلب لبراءة اختراع يتم إبداعه، وبصفة عامة فإن المبدأ من الحقوق المعنوية، لم يتم تطويره فيما يتعلق بالأشكال الجديدة من الملكية الفكرية، حيث يمكن في بعض الحالات تطبيق المنافسة غير المشروعة.

٦- ويعد إرساء قواعد المعاملات التجارية الشريفة بين المنتجين من ناحية، وبين التجار والمستهلكين من ناحية أخرى، يعتبر العمل على منع الممارسات التجارية غير الشريفة وتطبيق إجراءات رادعة للحد منها، عاملاً ضرورياً لتحقيق التنمية الاقتصادية.

٧- ومن الصعب على التجار بناء سمعة طيبة تتسم بالنزاهة وجودة المنتج. إذا كانت الأسواق تترك المجال للمنافسة غير المشروعة مثل التعدي على العلامات التجارية وتقليدها، وتضليل الجمهور بشأن مصدر السلع، أو عدم الالتزام بالمنافسة التجارية الشريفة، حيث يظهر ذلك جلياً في حالات تقليد العلامات التجارية، وقد يحدث في بعض الحالات أن ينمو إلى علم صاحب المنتج الذي يتميز بالجودة وجود بضائع أو منتجات مقلدة لنفس منتج الأصلي من خلال شكاوى المستهلكين الذي يصيبهم الإحباط لشرائهم منتجات مزيفة على اعتبار أنها أصلية.

ومن خلال سرد المفاهيم والقوانين المتعلقة بالملكية الفكرية، يتبين لنا أيضاً أن نشر ثقافة الملكية الفكرية في المجتمعات العربية، ممكن أن يؤدي إلى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وتقليل الخسائر الناتجة من الحوادث السلبية المتعلقة بالملكية الفكرية، كما يمكن ربط الملكية الفكرية بالعديد من الظواهر والجوانب الاجتماعية والاقتصادية مثل:

- الملكية الفكرية والدور الحكومي والرسمي.
- الملكية الفكرية والمنظمات غير الحكومية والأهلية.
- الملكية الفكرية والتنمية المستدامة.
- الملكية الفكرية ومعالجة وتقليل الفقر.

- الملكية الفكرية والمحاذير التاريخية والقومية والتاريخية.
- الملكية الفكرية والأعراف الإنسانية.
- الملكية الفكرية والأمن القومي والأمن الداخلي.
- الملكية الفكرية والتعاون الدولي.
- الملكية الفكرية والهوية الثقافية.

من تجارب البلدان العربية في مجال حماية الملكية الفكرية، هناك بعض الملاحظات من

أهمها:

- ١- أن العديد من الدول العربية عدلت قوانينها المرتبطة بالملكية الفكرية لتتواءم مع اتفاق (TRIPS) مثال ذلك: القانون المنظم لحق المؤلف والحقوق المجاورة له في كل من دولة البحرين (١٩٩٣)، تونس (١٩٩٤)، الجماهيرية العظمى (١٩٦٨)، جيبوتي (١٩٩٦)، السودان (١٩٩٦)، اليمن (١٩٩٤)، وباستثناء البعض مثل الأردن التي عدلت قانونها الصادر في (١٩٩٢) حتى عام (٢٠٠١)، والإمارات (٢٠٠٢)، والجزائر (٢٠٠٣)، و سوريا (٢٠٠١)، وقطر (٢٠٠٢)، ومصر (٢٠٠٢)، والسعودية (٢٠٠٤).
- ٢- بالنسبة لقوانين البلدان العربية في مجال الملكية الصناعية فقد وصلت التعديلات التشريعية في القوانين العربية إلي سنوات أحدث نسبيا، وعلى سبيل المثال، الأردن (٢٠٠١)، البحرين (٢٠٠٤)، تونس (٢٠٠١)، الجزائر (٢٠٠٣)، عمان (٢٠٠٠)، لبنان (٢٠٠٠)، مصر (٢٠٠٢)، المغرب (٢٠٠٠)، السعودية (٢٠٠٤).
- ٣- رغم انضمام اثنتي عشرة دولة عربية إلي منظمة التجارة العالمية ووجود عدد من الدول منضمة كمراقب وهي في طريقها للحصول على العضوية الكاملة للمنظمة، تسعى هذه الدول إلي تعديل تشريعاتها في مجال الملكية الفكرية بما يتفق وأحكام اتفاق (TRIPS) والاتفاقيات الدولية الأخرى المنظمة والمحددة لحقوق الملكية الفكرية.

ولمواجهة تلك المشاكل في المنطقة العربية، هناك بعض النقاط التي يجب مراعاتها لتحقيق

حماية الملكية الفكرية، وهي:

- نشر الوعي والمعرفة في مجال حقوق الملكية الفكرية وكيفية حمايتها.
- توفير نظم وبرامج معلوماتية في مجال الملكية الفكرية.
- عمل الندوات والمؤتمرات واللقاءات والحلقات النقاشية المختلفة حول الملكية الفكرية وحمايتها في مختلف الأنشطة الإنسانية في البلدان العربية.
- التنسيق في مجال تبادل المعلومات مع كافة المهتمين بالملكية الفكرية والتجارة في البلدان العربية ومختلف أنحاء العالم.
- تدوين براءات الاختراع المختلفة في البلدان العربية وللعرب في البلدان غير العربية، والمعاونة على تنشيط وتسويق هذه البراءات لدى المهتمين بها.
- ولتحقيق النقاط السابقة، يجب على البلدان العربية مراعاة الآتي:
- حل المشكلات الفنية والتجارية المتعلقة بالملكية الفكرية وغيرها، والمحافظة على حقوق الأفراد في ذلك الشأن.
- وضع برامج التدريب والتأهيل لرفع كفاءة العاملين في مجال الملكية الفكرية، ومساعدة الجهات الأخرى المعنية بالملكية الفكرية في تنفيذ تلك البرامج.
- توفير أحدث المعلومات والإحصاءات الفنية والاقتصادية والتجارية والقانونية في العالم العربي والعالم الخارجي، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوثيق المعلومات ذات الأهمية وضمان حماية حقوق الملكية الفكرية وتنمية أفاقها واستخدامها.
- إصدار النشرات والمجلات والدوريات في مجال الملكية الفكرية بهدف نشر ثقافة الملكية الفكرية في أنحاء البلدان العربية.
- حصر وتصنيف وتدوين لكافة التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات المعنية بالتجارة والملكية الفكرية لكافة البلدان العربية وأيضاً في كافة بلدان العالم وكل المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية.

- توعية وتأهيل المجتمعات العربية بهدف الانضمام للأسرة الدولية فيما يتعلق بالعلم وفروعه المختلفة والتعليم والابتكار وحماية البيئة وضمان مجتمعات عربية قادرة على التغيير والتقدم من منطلق التنمية المستدامة.
- رصد لأهم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية والسلوكية والنفسية التي تحدث في المجتمعات العربية وغير العربية وتحليلها وتقييمها والمشاركة مع الجهات المعنية في هذه الظواهر بهدف الوصول إلي أنسب الوسائل والطرق والحلول لخلق مجتمعات عربية اقتصادية فعالة من أجل الأجيال القادمة قدرة على الابتكار والإبداع من منطلق التنمية المستدامة.
- التأكيد على مشاركة ومساهمة كافة أفراد المجتمعات العربية من رجال ونساء وشباب في بناء مجتمع معرفي يقوم على إبراز الإبداعات البشرية في شتى المجالات الحياتية، وتطبيق تلك الإبداعات، حتى يصبح المجتمع العربي مجتمع منتج ومبدع وقادر على المنافسة الحقيقية. كما يمكن تحقيق فوائد عديد للبلدان العربية من جراء الحماية على الملكية الفكرية، وذلك من خلال:
- وفاء البلدان العربية بالتزاماتها في الاتفاقيات التي انضمت إليها أمام المجتمع الدولي.
- حصول البلدان العربية على أحدث تكنولوجيا عالمية في كل المجالات التي سوف يتم حمايتها.
- حماية اختراعات الشباب العربي وعدم التعدي عليها من الغير.
- العمل على تمتع أصحاب الاختراعات في البلدان العربية بحماية اختراعاتهم سواء في الداخل أو في الخارج.
- زيادة الاستثمارات الأجنبية نتيجة جدية الحماية.
- تأكيد ثقة المستهلكون في السلع والمشتريات؛ وأنها ليست مقلدة.
- تنمية وتطوير وتنسيق مجالات عمل بين البلدان العربية، وتوثيق الروابط بينهم، والإسهام في تحقيق التكامل الاقتصادي بينهم.
- زيادة فرص العمالة نتيجة زيادة الاستثمارات، وذلك إما عن طريق التوسع في الاستثمارات الحالية والمستقبلية الجديدة.

- فتح أسواق جديدة أمام الاستثمارات في التكنولوجيا والتجارة الإلكترونية واللوجنات، للتطوير في كافة فروع العلم.
- الحماية من السلع المتعدية (المقلدة والمهربة) التي تأتي من الدول الأخرى.
- حماية العلامات التجارية. وما يؤدي إليه من حصول المستهلك على منتجات مطابقة للمواصفات.
- خلق الفرص أمام المستهلكين للاختيار بين السلع والمنتجات المناسبة للأذواق والأسعار.
- أيضا لنشر ثقافة الملكية الفكرية وحمايتها في المجتمع العربي، لا بد من توافر بعض العناصر من أهمها:
- ضمان وجود العناصر الأساسية لتوسيع القاعدة المعرفية، وتشجيع الابتكار واستغلاله وإرساء جو ملائم للمشروعات التجارية يسوده الوعي بأهمية الملكية الفكرية.
- الجمع بين الملكية الفكرية وسياسات التنمية بغرض إتاحة بنية تحتية وبيئة وثقافة منسجمة ومتناسقة سعياً إلي الحفز على تسخير الاختراعات والابتكارات لتحقيق النمو الاقتصادي.
- تنقيح الاستراتيجيات والسياسات التنموية المدعومة بالملكية الفكرية بقصد بناء الثقة ومواكبة التغيرات السريعة في المحيط التجاري والثقافي والتكنولوجي.

## المراجع

١. وزارة التجارة والصناعة، قانون الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.
٢. منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بشأن الزراعة، المجلدات (١-٤) ٢٠٠١.
٣. عادل محمد خليل (دكتور)، تبسيط الجات، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد ١٣٩، أغسطس ١٩٩٩.
٤. على عبد الرحمن على (دكتور)، حماية حقوق الملكية الفكرية، الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ٢٠٠٥.
٥. على عبد الرحمن على (دكتور)، التجارب الناجحة في مجال الملكية الفكرية على المستوى العربي، ندوة الحماية القانونية والأمنية لحقوق الملكية الفكرية، في إطار الاحتفال باليوم العالمي للكتاب وحقوق المؤلف، أكاديمية الشرطة، وزارة الداخلية، القاهرة، ٢٣ - ٢٦ أبريل ٢٠٠٦.



٦. على عبد الرحمن على (دكتور)، حماية حقوق الملكية الفكرية ونقل التكنولوجيا في الزراعة المصرية، المؤتمر العلمي الخامس بعنوان "نقل وتنمية التكنولوجيا من منظور قانوني واقتصادي وعلمي"، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ٥٠ - ٦ مارس ٢٠٠٦.
٧. على عبد الرحمن على (دكتور)، حقوق الملكية الفكرية في مجال المقتنيات التراثية، ندوة حقوق الملكية الفكرية للمقتنيات التراثية وأخلاقياتها، مركز دراسات التراث العلمي، ومركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية، جامعة القاهرة، ٢٧ فبراير ٢٠٠٦.
٨. سعد زكي نصار (دكتور)، على عبد الرحمن على (دكتور)، أثر تطبيق حقوق الملكية الفكرية على التجارة الزراعية، المؤتمر الرابع عشر للاقتصاديين الزراعيين، ٢٠٠٦.
٩. اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية، نيويورك، ٢٠٠٥.
١٠. جودي وانجر جونز، وآخرون، الملكية الفكرية (المبادئ والتطبيقات)، ترجمة أ.مصطفى الشافعي، ٢٠٠٣.
11. UNCTAD, 1999. The TRIPS Agreement and Developing Countries, New York, Geneva, UN.
12. [www.wipo.org.com](http://www.wipo.org.com)
١٣. دائرة المكتبة الوطنية، الملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٦.
١٤. قسم الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، وزارة الإعلام والثقافة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٦.
١٥. إدارة الملكية الصناعية، وزارة التجارة والصناعة، مملكة البحرين، ٢٠٠٦.
١٦. إدارة المطبوعات والنشر، وزارة الإعلام، مملكة البحرين، ٢٠٠٦.
١٧. المؤسسة التونسية لحماية حقوق المؤلفين، الجمهورية التونسية، ٢٠٠٦.
١٨. المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية، الجمهورية التونسية، ٢٠٠٦.
١٩. إدارة الملكية الصناعية، جمهورية جيبوتي، ٢٠٠٦.
٢٠. مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
٢١. وزارة الإعلام، الملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
٢٢. مجلس المصنفات الأدبية والفنية الاتحادي، وزارة الثقافة، جمهورية السودان، ٢٠٠٦.
٢٣. إدارة الملكية الفكرية، وزارة العدل، جمهورية السودان، ٢٠٠٦.

٢٤. مديرية حماية الملكية الصناعية والتجارية، وزارة التوين والتجارة الداخلية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٦.
٢٥. مديرية حماية حقوق المؤلف، وزارة الثقافة، الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٦.
٢٦. دائرة الملكية الفكرية، سلطنة عمان، ٢٠٠٦.
٢٧. دائرة الملكية الصناعية، وزارة الاقتصاد الوطني، دولة فلسطين، ٢٠٠٦.
٢٨. إدارة حقوق المؤلف، وزارة الثقافة، دولة فلسطين، ٢٠٠٦.
٢٩. إدارة الشؤون التجارية، وزارة الاقتصاد والتجارة، دولة قطر، ٢٠٠٦.
٣٠. إدارة الملكية الفكرية، وزارة الإعلام، دولة الكويت، ٢٠٠٦.
٣١. دائرة حماية الملكية الفكرية، وزارة الاقتصاد والتجارة، الجمهورية اللبنانية، ٢٠٠٦.
٣٢. مكتب الملكية الفكرية، الهيئة القومية للبحث العلمي، الجماهيرية العربية الليبية، ٢٠٠٦.
٣٣. أكاديمية البحث العلمي، وزارة التعليم العلمي والبحث العلمي، جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٦.
٣٤. المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، المملكة المغربية، ٢٠٠٦.
٣٥. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، المملكة المغربية، ٢٠٠٦.
٣٦. قطاع الملكية الصناعية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، ٢٠٠٦.
٣٧. الإدارة العامة لحماية الملكية الفكرية، وزارة التجارة والصناعة، الجمهورية اليمنية، ٢٠٠٦.

### الملاحق

جدول (١): القوانين المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في البلدان العربية:

البلد	القوانين المعمول بها
الأردن	قانون ١٩٩٢/٢٢ المعدل بالقوانين ١٤ لسنة ١٩٩٨، ٢٩ لسنة ١٩٩٩، و٥٢ لسنة ٢٠٠١
الإمارات	قانون اتحادي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢
البحرين	قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٣
تونس	قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٤
الجزائر	قانون رقم ٠٥/٠٣ لسنة ٢٠٠٣
ليبيا	قانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٨
سورية	قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠١
جيبوتي	قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٦

السودان	قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٦
السعودية	مرسوم ملكي صادر في ١٤٢٤ هـ (٢٠٠٤)
الصومال	قانون الأبوة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧
العراق	قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١
عمان	قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٦
قطر	قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢
الكويت	قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٩٦
لبنان	قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٩
مصر	قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
المغرب	قانون (ظهير شريف) لسنة ٢٠٠٠
موريتانيا	القانون الفرنسي ٧٩٨ لسنة ١٩٥٧
اليمن	قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤

المصدر: [www.wipo.org.com](http://www.wipo.org.com)

جدول (٢): القوانين المعنية بالملكية الصناعية في البلدان العربية:

البلد	براءات الاختراع	العلامات التجارية	الرسوم والنماذج الصناعية	الدوائر المتكاملة	المعلومات غير الفصح عنها	الأصناف النباتية	المؤشرات الجغرافية
الأردن	ق ٢٠٠١	ق ١٩٩٩/٣٤	ق ٢٠٠٠/١٤	ق ٢٠٠٠/١٠	ق ٢٠٠٠/١٥	ق ٢٤٤/٢٠٠٠	ق ٢٠٠٠/٨٣
الإمارات	ق ١٩٩٢/٤٤	ق ١٩٩٢/٣٧	ق ١٩٩٢/٤٤	-	-	-	-
البحرين	ق ٢٠٠٤/١	ق ١٩٩١/١٠	-	-	-	-	-
تونس	ق ٢٠٠٠/٨٤	ق ٢٠٠١/٣٦	ق ٢٠٠١/٢١	ق ٢٠٠١/٢٠	-	ق ٤٢٢/١٩٩٩	-
الجزائر	ق ٢٠٠٣/٧/٣	ق ٢٠٠٣/٦/٣	ق ١٩٩٩/٨٨/٦٦	ق ٢٠٠٣/٨/٣	-	-	-
ليبيا	ق ١٩٥٩/٨	ق ١٩٥٦/٤٠	ق ١٩٥٩/٨	-	-	-	-
السعودية	نظام ١٤٢٥ هـ	نظام ١٤٢٥ هـ	نظام ١٤٢٥ هـ	نظام ١٤٢٥ هـ	-	نظام/١٤٢٥	-
سورية	ق ١٩٤٦/٤٧	ق ١٩٤٦/٤٧	-	-	-	-	-
السودان	ق ١٩٧٠/٥٨	ق ١٩٦٩/٦٩	ق ١٩٧٤/١٨	-	-	-	-
العراق	ق ١٩٧٠/٦٥	ق ١٩٥٧/٢١	ق ١٩٧٠/٦٥	-	-	-	-
عمان	ق ٢٠٠٠/٨٢	ق ٢٠٠٠/٣٨	ق ٢٠٠٠/٣٩	ق ٢٠٠٠/٤١	ق ٢٠٠٠/٣٨	ق ٤٢٢/٢٠٠٠	ق ٢٠٠٠/٤٠
الكويت	ق ١٩٩٩/٤	ق ١٩٩٩/٣	ق ١٩٩٩/٤	ق ١٩٩٩/٤	-	-	-
لبنان	ق ٢٠٠٠/٢٤	ق ١٩٢٤/٢٣٨٥	ق ١٩٢٤/٢٣٨٥	-	-	-	-

٢٠٠٢/٨٢٣	/٨٢٣ ٢٠٠٢	٢٠٠٢/٨٢٣	٢٠٠٢/٨٢٣	٢٠٠٢/٨٢٣	٢٠٠٢/٨٢٣	٢٠٠٢/٨٢٣	مصر
/١٧/٩٧٣	-	-	/١٧/٩٧٣	٢٠٠٠/١٧/٩٧٣	٢٠٠٠/١٧/٩٧٣	٢٠٠٠/١٧/٩٧٣	المغرب
-	-	-	-	١٩٩٩٤/١٩٣	١٩٩٩٤/١٩٣	١٩٩٩٤/١٩٣	اليمن

المصدر: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، الأمم المتحدة، التطورات في تشريعات حماية حقوق الملكية الفكرية في البلدان العربية، نيويورك، ٢٠٠٥.

جدول(٣): الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الأدبية أو الفنية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة):

اتفاقية بيرن ١٨٨٦ صيغت باريس ١٩٧١ (الإطار العام)	حق المؤلف
الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف - جنيف ١٩٥٢ صيغت باريس ١٩٧١ (اليونسكو)	
اتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية - جنيف ١٩٨٩	
اتفاق تبادلي الأزدواج الضريبي على عائدات حقوق المؤلف - مدريد ١٩٧٩	
اتفاقية الدوائر المتكاملة - واشنطن ١٩٨٩	
اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حق المؤلف - ١٩٩٦	الحقوق المجاورة
اتفاقية حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة - روما ١٩٦١	
اتفاقية حماية منتجي التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع - جنيف ١٩٧٠	
اتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر التوايح الصناعية - بروكسل ١٩٧٤	
اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الأداء والتسجيلات الصوتية (النونوجرامات) ١٩٩٦	

المصدر: [www.wipo.org.com](http://www.wipo.org.com)

جدول(٤): الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية

اتفاقية باريس للملكية الصناعية ١٨٨٣ صيغت باريس ١٩٧١ (الإطار العام)	براءات الاختراع
اتفاقية التصنيف الدولي لبراءات الاختراع - ستراسبورج ١٩٧١ - إتحاد (IPC)	
اتفاقية الاعتراف الدولي بإبداعات الكائنات الدقيقة في نظام براءات الاختراع - إتحاد بودابست ١٩٧٧	
اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات - واشنطن ١٩٧٠ - إتحاد (PCT)	العلامات التجارية
اتفاقية التسجيل الدولي للعلامات التجارية، مدريد ١٩٨٩، اتحاد مدريد، وبروتوكول مدريد الملحق بها	
اتفاقيات التصنيف الدولي للبراهن والخدمات - اتحاد نيس ١٩٥٧	
اتفاقية التصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات - اتحاد فيينا ١٩٧٣	الرسوم والنماذج الصناعية
اتفاقية قانون العلامات التجارية - جنيف ١٩٩٤	
اتفاقية الإبداع الدولي للنماذج الصناعية - لاهاي - اتحاد لاهاي ١٩٢٥ - بروتوكول جنيف ١٩٧٥	
اتفاقية إنشاء التصنيف الدولي للنماذج الصناعية - لوكارنو - اتحاد لوكارنو ١٩٦٨	
اتفاقية التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - صياغة جنيف باتفاقية لاهاي ١٩٩٩	

اتفاقية تجريم البيانات المزللة بشأن منشأ البضائع - مدريد ١٨٩١ - صينت ستوكهولم ١٩٦٧	علامات المنشأ -
اتفاقية حماية دلالات المصدر والتسجيل الدولي لها - لشبونة ١٩٥٨	المؤشر الجغرافي
الاتفاقية الدولية لحماية أصناف النباتات الجديدة (UPOV) - جنيف ١٩٦١	الأصناف النباتية
اتفاقية حماية الشعار الأولي - نهروبي ١٩٨١	الشعار الأولي

المصدر: [www.wipo.org.com](http://www.wipo.org.com)

جدول(٥): الأهمية النسبية لفاعلية الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية(٪) :

المجال الصناعي	المبيعات والتوزيع	بيانات عن الإنتاج والتجميع	مكونات التصنيع	المنتج النهائي	البحوث والتطوير	المتوسط
الصناعات الكيماويات	١٩	٤٦	٧١	٨٧	١٠٠	٦٥
معدات النقل	١٧	١٧	٣٣	٣٣	٨٠	٣٦
المعدات الكهربائية	١٥	٤٠	٥٧	٧٤	٨٠	٥٣
الأغذية	٢٩	٢٩	٢٥	٤٣	٦٠	٣٧
المعادن	٢٠	٤٠	٥٠	٥٠	٨٠	٤٨
الآلات	٢٣	٢٣	٥٠	٥٦	٧٧	٤٨
المتوسط	٢٠	٣٢	٤٨	٥٩	٨٠	٤٨

المصدر: جودي وانجر جونز، وآخرون، الملكية الفكرية(المبادئ والتطبيقات)، ٢٠٠٣.

جدول(٦): شكل الحماية المطلوبة لمعظم التطورات التكنولوجية في مجال الزراعة.

أنواع التطور التكنولوجي	شكل الحماية
نباتات وحيوانات ثم تطورها من خلال برامج التربية	حقوق المربين
طرق الحرت	براءات الاختراع
المعدات الزراعية	براءات الاختراع
السلالات والأصناف المكتشفة حديثا	حقوق المربي
الكيماويات الزراعية	براءات الاختراع
النباتات والحيوانات الناتجة عن الهندسة الوراثية	براءات الاختراع

المصدر: جودي وانجر جونز، وآخرون، الملكية الفكرية(المبادئ والتطبيقات)، ٢٠٠٣.